الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

30 مايو 2024	السـنة 66	العدد 1558

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

22 مايو 2024 مقرر رقم **0417** يتضمن تعيين رئيس وأعضاء المجلس الوطني للمرصد الوطني لمراقبة الانتخابات الرئاسية 2024..... **315**

27 مايو 2024 مقرر رقم **0448** يتضمن تعيين أطر دعم المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات الرئاسية 2024..... **315**

27 مايو 2024 مقرر رقم **0449** يتضمن تعيين أمين عام المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات الرئاسية 2024..... **315**

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

24 يناير 2024 **مرسوم رقم 2024-015** يحدد المهام العامة للشرطة البلدية.....**315**

22 فبراير 2024 **مرسوم رقم 2024-033** يلغي و يحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2021-138 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2021، المعدل، المنشئ لبطاقة تعريف وطنية والمحدد لإجراءات إصدارها.....**317**

04 مارس 2024 **مرسوم رقم 2024-041** يلغي و يحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2021-139 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2021، المنظم لوثائق السفر.....**318**

04 مارس 2024 **مرسوم رقم 2024-042** يلغي و يحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012-031 الصادر بتاريخ 25 يناير 2012، المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 64-169 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1964، المتضمن لنظام الهجرة في موريتانيا والمحدد لطرق تأمين بطاقة الإقامة.....**319**

وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

15 مايو 2024 **مرسوم رقم 2024-073** يقضي بإنشاء برنامج تكافل.....**320**

وزارة التنمية الحيوانية

نصوص تنظيمية

16 مايو 2024 **مرسوم رقم 2024-076** يقضي بتنظيم إحصاء عام للثروة الحيوانية واستحداث الهيئات المسؤولة.....**322**

وزارة البيئة

نصوص تنظيمية

30 ابريل 2024 **مرسوم رقم 2024-081** يحدد صلاحيات وزير البيئة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....**324**

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

2– مراسيم- مقررات– قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0417 صادر بتاريخ 22 مايو 2024 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء المجلس الوطني للمرصد الوطني لمراقبة الانتخابات الرئاسية 2024.

المادةالأولى: طبقا لترتيبات المادتين 3 و 8 من المرسوم رقم 2013-178 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2013، القاضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الانتخابات، يعين رئيس وأعضاء المجلس الوطني للمرصد الوطني لمراقبة الانتخابات الرئاسية 2024، كما يلي:

الرئيس: ديا با

الأعضاء:

1. الكورى عبد المولى؛
2. فاطمة محم؛
3. إزيد بيه داي؛
4. الداه المختار؛
5. إنكايدى عليون؛
6. أحمدناه محمدن الصافي؛
7. سالماتا آداما سي؛
8. محمد أمبارك ؛
9. الأستاذ إدومو خطاري؛
10. هند الشيخ الترارد؛
11. إلياخيربنديوك.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بِلال مسعود

مقرر رقم 0448 صادر بتاريخ 27 مايو 2024 يتضمن تعيين أطر دعم المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات الرئاسية 2024.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 14 من المرسوم رقم 2013–178 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2013، القاضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الانتخابات، يعين أطرا لدعم المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات الرئاسية 2024، على النحو التالي:

السيد: إكبرو أحمدو محمد، مكلف بالشؤون القانونية؛

السيد: محمد فال عمير محمدن بي، مكلف بالإتصال؛

السيد: سيد أحمد الطيب ابراهيم، مكلف بالتكوين.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بِلال مسعود

مقرر رقم 0449 صادر بتاريخ 27 مايو 2024 يتضمن تعيين أمين عام المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات الرئاسية 2024.

المادةالأولى: طبقا لترتيبات المادة 12 من المرسوم رقم 2013-178 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2013، القاضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الانتخابات، يعين أمينا عاما للمرصد الوطني لمراقبة الانتخابات الرئاسية 2024، السيد: محمد فال يوسف عبد الكافى.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بِلال مسعود

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2024-015 صادر بتاريخ 24 يناير 2024 يحدد المهام العامة للشرطة البلدية.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 2، 56، 57 و 58 من الأمر القانوني رقم 289.87، المعدل، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد المهام العامة للشرطة البلدية التي تدخل في صلاحيات العمدة.

الفصل الأول: المهام المرتبطة بالنظام العام

المادة 2: النظافة العمومية

يمارس العمدة سلطة الشرطة البلدية في مجال النظافة العمومية، و يكلف في هذا الإطار ب:

- عمليات تنظيف الطريق العام و تقليم و صيانة الأشجار المطلة على الطريق أو المجال العمومي؛
- إزالة الأشياء من الطريق العمومي والممرات عبر الشوارع، والأرصفة والميادين، التي يكون من شأنها سد أو عرقلة الطريق العام أو المجال العام، وذلك عن طريق تركيب أو صب أي مادة أو شيء آخر دون ترخيص؛
- عمليات كنس الأرصفة و قنوات صرف الطرق؛
- مراقبة حالة الشواطئ والمجاري والأنهار و البحيرات والمستنقعات والبرك؛
- اتحاذ تدابير الحماية والإغلاق كإجراء وقائي؛

- وضع "نظام للسوق" يسمح بتحديد أماكن البيع وأوقات الافتتاح وظروف وقوف المركبات.

المادة 3: السكينة العامة

يسهر العمدة على عدم الإخلال بالسكينة العامة، ولضمان ذلك، يجوز له اتخاذ تدابير خاصة بمواقيت وشروط ارتياد بعض الأماكن ومستويات الصوت المسموح بها للأنشطة التي تتم ممارستها في المجال العام باستثناء تلك المتعلقة بمهام المرفق العمومي.

وفيما يخص الحيوانات، يقوم العمدة و بتنسيق مع القطاع الوزاري المعني، بمكافحة الكلَب والحيوانات الخطيرة، واتخاذ التدابير التي ترمي إلى تلافي خطر تجوال الحيوانات الضارة والمفترسة، ويحق له أن يأمر بقتلها. كما يجوز له الأمر بحجز الحيوانات السائبة.

ويمكن للعمدة اتخاذ التدابير الضرورية بحق الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية والذين يمكن أن تشكل حالتهم مساسا بالآداب العامة، أو أمن الأفراد أو الحفاظ على الممتلكات.

المادة 4: الصحة العامة

فيما يتعلق بسلطات الضبط في مجال الصحة العمومية، يراقب العمدة احترم الإجراءات المتعلقة بسلامة الأغذية في المطاعم والمقاهي والفنادق وغيرها من الأماكن المخصصة لتجارة التجزئة والجملة، وذلك وفقا لمدونة الوقاية والسلامة الصحية و بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية.

و تقع عليه أيضا مسؤولية ضمان أمن المعاملات، و سلامة المنتجات الموجهة للبيع أو العرض، و هو مسؤول عن ضمان أمن وسلامة المنتجات المعدة والمعروضة للبيع.

الفصل الثاني: المهام المتعلقة بالمجال

المادة 5: البيئة

يتخذ العمدة التدابير اللازمة لتطبيق النصوص (القوانين، المراسيم، المقررات، التعميمات) المتعلقة بالتلوث أياً كانت طبيعته، وبحماية الأنواع الحيوانية أو النباتية والمساحات والمناظر والمواقع الطبيعية والأثرية، وتطويرها لأغراض جمالية أو إيكولوجية أو غاباتية أو سياحية بالتعاون والتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية.

المادة 6: العمران

تشمل سلطات العمدة في مجال الشرطة البلدية مجالات العمران. ويحق له بموجب ذلك، و بالتنسيق مع القطاع الوزاري المعني، اتخاذ إجراءات لتطبيق نصوص ووثائق التخطيط وإدارة المجال التي تمنحه صلاحيات في هذا الإطار، وعلى وجه الخصوص، تراخيص البناء والهدم واستصلاح الساحات العمومية والمساحات الخضراء وفضاءات الترفيه.

المادة 7: الأنشطة المهنية

يتولى العمدة في بعض الأحيان تنظيم الأنشطة المهنية الخاضعة لنظام الضريبة البلدية أو الضريبة الجزافية طبقا للمدونة العامة للضرائب بشرط عدم إقرار منع عام أو مطلق أو الحد من حرية التجارة والصناعة، باستثناء الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريا لضمان احترام مبادئ المساواة.

يرخص العمدة وينظم الأنشطة غير المصنفة.

يقوم العمدة بتنظيم مواقف السيارات، وسيارات الأجرة والباصات وسيارات النقل الجماعي أو نقل البضائع على الطريق العام، في حدود ما يضمن لهم ممارسة مهنهم وأنشطتهم.

المجلس البلدي هو الوحيد المخول بإقرار إنشاء سوق على أرض البلدية. إلا أن تنظيمها وضمان سيرها يعود للعمدة.

المادة 8: المقابر

إن ضبط المقابر من صلاحيات العمدة، وهو مسؤول عن صيانتها ويتعين عليه السهر على أن تكون في وضعية لائقة.

المادة 9: حركة المرور

يمكن للعمدة اتخاذ إجراءات محددة أو وضع "خطة مرور" تحدد اتجاهات حركة المرور، وتخصص الطرق، وفصل حركة المرور، وتركيب إشارات المرور. ويمكن له في هذا الإطار أن يحظر المرور على السيارات أو فئة من المركبات في أجزاء معينة من البلدية أو في أوقات محددة وذلك بالتعاون مع مصالح أمن الطرق و بالتنسيق مع القطاع الوزاري المعني.

يمكن للعمدة أيضا تنظيم الوقوف أو منعه بشرط أن تكون هذه الإجراءات مبررة. لا يمكن أن يكون حظر وقوف السيارات، من حيث المبدأ، عامًا أو مطلقًا ما لم يكن الإجراء مبررًا بضيق المسار أو كثافة حركة المرور.

الفصل الثالث: إجراءات ممارسة سلطة الشرطة البلدية

المادة 10: في ممارسة سلطة الشرطة البلدية

يمارس العمدة سلطاته في مجال الشرطة البلدية طبقا لترتيبات هذا المرسوم عبر اتخاذ قرارات تنفذ تلقائيا، بعد مرور 10 أيام، دون إشعار بالرفض. تخضع قرارات العمدة في هذا الإطار لرقابة السلطة الإدارية المحلية التي يمكن أن تلغيها أو تعدلها في كل وقت.

ويمكن للعمدة فرض غرامات إدارية بمبالغ محددة، بناء على مداولات المجلس البلدي، لمواجهة أي خرق لقراراته.

المادة 11: عن تنفيذ قرارات الشرطة البلدية

تتولى مصالح القوة العمومية المختصة تنفيذ قرارات العمدة في مجال الشرطة البلدية، وفي الحالات المستعجلة فإنه بإمكان العمدة أن يطلب مساعدة مصالح

القوة العمومية المختصة ويعلم ممثل الدولة المحلي بذلك فورا.

المادة 12: حدود ممارسة سلطة الشرطة البلدية
يجب أن تتناسب الإجراءات التي يتخذها العمدة في إطار ممارسة صلاحياته الضبطية مع الهدف المراد تحقيقه.
ولا يجوز للعمدة أن يتخذ إجراءات ضبطية، الهدف منها تحقيق مصالح خاصة أو عامة تتعارض مع النظام العام.

المادة 13: عن حلول ممثل الدولة محل العمدة
في حالة الامتناع أو العجز أو الإهمال من طرف العمدة عن القيام بالمهام المسندة بموجب ترتيبات هذا المرسوم، أو إذا اقتضت الظروف ذلك، يجوز لممثل الدولة أن يحل محل العمدة طبقا للمادة 58 من الأمر القانوني رقم 87-289، المعدل، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، الذي يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات.

المادة 14: ستحدد شروط تطبيق هذا المرسوم، كلما دعت الحاجة، بمقتضى مقررات وتعميمات من الوزير المكلف باللامركزية.

المادة 15: يكلف وزير الداخلية واللامركزية و الوزراء المعنيون، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الداخلية واللامركزية
محمد أحمد ولد محمد الأمين

مرسوم رقم 2024-033 صادر بتاريخ 22 فبراير 2024 يلغي و يحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2021-138 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2021، المعدل، المنشئ لبطاقة تعريف وطنية والمحدد لإجراءات إصدارها.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 4، 5، 6، من المرسوم رقم 2021-138الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2023، المعدل، المنشئ لبطاقة تعريف وطنية و المحدد لإجراءات إصدارها، وتستبدل كما يلي:

المادة 4 (جديدة): لا تستقبل طلبات إنشاء أو تبديل أو تجديد بطاقة التعريف إلا في مراكز استقبال المواطنين، أو عبر نظام "هُويتي".
"هُويتي" هو نظام يعمل على الهواتف الذكية، صممته وأنشأته ووضعته الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة، من أجل تمكين ذوي الأرقام الوطنية، من القيام، عن بُعد، بطلب الوثائق المؤمنة، وخصوصا جواز السفر، وبطاقة التعريف، وبطاقة الإقامة، و مستخرجات عقود الحالة المدنية، وكل وثيقة اكتملت مراحل تأمين طلبها عن بعد.
يتم طلب بطاقة التعريف في المرة الأولى، حضوريا، أو عن بُعد عبر نظام هُويتي، على أساس التقديم المادي أو الرقمي ل:
- الرقم الوطني المنبثق من السجل الوطني البيومتري للسكان؛
- مخالصة دفع حقوق الطابع المحددة للطلب الأول لبطاقة التعريف في القوانين المعمول بها.

يتم طلب استبدال بطاقة التعريف حضوريا أو عن بُعد عبر نظام هُويتي على أساس التقديم المادي أو الرقمي ل:
- الرقم الوطني المنبثق من السجل الوطني للسكان؛
- إعلان الضياع أو السرقة، و في حالة التلف تقديم البطاقة التالفة؛
- مخالصة دفع حقوق الطابع المحددة لطلب استبدال بطاقة التعريف في القوانين المعمول بها.

يتم طلب تجديد بطاقة التعريف حضوريا أو عن بُعد عبر نظام هُويتي على أساس التقديم المادي أو الرقمي ل:
- الرقم الوطني المنبثق من السجل الوطني للسكان؛
- مخالصة دفع حقوق الطابع المحددة لطلب تجديد بطاقة التعريف في القوانين المعمول بها.

يمكن إجراء طلب تجديد بطاقة التعريف قبل انتهاء صلاحيتها بستة (6) أشهر.

المادة 5 (جديدة): عند طلب إنشاء أو تبديل أو تجديد بطاقة التعريف حضوريا، يتم تحديث المعطيات البيومترية طبقا للإجراءات المعمول بها.
لا تستقبل الطلبات عن بُعد عبر نظام هُويتي، إلا إذا تأكد التحقق من هوية صاحب الطلب بواسطة تقنية التعرف من خلال الوجه. و عند فشل تأكيد الهوية يتعين حينئذ اللجوء إلزاميا إلى صيغة الطلب الحضوري.
يسلم وصل إجراء الطلب لصاحبه أو ممثله الشرعي عند القيام بطلب حضوري لإنشاء أو تبديل أو تجديد بطاقة التعريف.
يحتوي هذا الوصل على الأقل على: الرقم الوطني للتعريف، الاسم الشخصي لصاحب الطلب واسمه العائلي، تاريخ إيداع الطلب، واسم مركز استقبال المواطنين الذي تم فيه إيداع الطلب والتاريخ المتوقع لسحب البطاقة، إضافة إلى طبيعة الطلب (إنشاء، تبديل أو تجديد).
يتم إرجاع وصل إجراء الطلب إلى مركز استقبال المواطنين الذي تم فيه إيداع الطلب وقت سحب البطاقة.
تتم متابعة وضعيات البطاقات المطلوبة من خلال نظام هُويتي عبر إشعارات يمكن الاطلاع عليها فيه.

المادة 6 (جديدة): لا تسلم بطاقة التعريف إلا إلى صاحبها، أو إلى وكيله، و عند الاقتضاء إلى ممثله

الشرعي، و على طالب البطاقة الراغب في تكليف غيره باستلامها، التعبير عن تلك الإرادة من خلال نظام هُويتي، أو عبر محرر موقع أمام ضابط الحالة المدنية.
يتم تأكيد تسليم بطاقة التعريف ألكترونيا بإحدى صيغ التسليم المقررة من قبل الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة الترتيبات المخالفة الواردة في المرسوم رقم 2021-138 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2021، المعدل، المنشئ لبطاقة تعريف وطنية والمحدد لإجراءات إصدارها.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الداخلية واللامركزية
محمد أحمدولد محمد الأمين

مرسوم رقم 2024-041 صادر بتاريخ 04 مارس 2024 يلغي و يحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2021-139 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2021، المنظم لوثائق السفر.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 11، 12، 15، 18 من المرسوم رقم 2021-139 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2021، المنظم لوثائق السفر، و تستبدل كما يلي:

المادة 11 (جديدة): يتم القيام بطلبات إنشاء أو تبديل أو تجديد جواز السفر الإلكتروني والبيومتري في مراكز استقبال المواطنين حضوريا، أو عبر نظام "هُويتي".
"هُويتي" هو نظام يعمل على الهواتف الذكية، صممته و أنشأته و وضعته الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة، من أجل تمكين ذوي الأرقام الوطنية، من القيام، عن بُعد، بطلب الوثائق المؤمنة، و خصوصا جواز السفر، و بطاقة التعريف، و بطاقة الإقامة، و مستخرجات عقود الحالة المدنية، و كل وثيقة اكتملت مراحل تأمين طلبها عن بعد.

المادة 12 (جديدة): عند طلب إنشاء أو تبديل أو تجديد جواز السفر الالكتروني و البيومتري حضوريا، يتم تحديث المعطيات البيومترية طبقا للإجراءات المعمول بها.
لا تستقبل الطلبات عن بُعد عبر نظام هُويتي، إلا إذا تأكد التحقق من هوية صاحب الطلب بواسطة تقنية التعرف من خلال الوجه، و عند فشل تأكيد الهوية يتعين حينئذ اللجوء إلزاميا إلى صيغة الطلب الحضوري.

على إثر القيام بطلب حضوري لإنشاء أو تبديل أو تجديد جواز السفر الالكتروني و البيومتري، يسلم وصل إيداع الطلب لصاحبه أو وكيله الشرعي.
يحتوي هذا الوصل على الأقل على: الرقم الوطني للتعريف، الاسم الشخصي لصاحب الطلب واسمه العائلي، تاريخ إيداع الطلب، واسم مركز استقبال المواطنين الذي تم فيه إيداع الطلب والتاريخ المتوقع لتسليم الجواز، إضافة إلى طبيعة الطلب (إنشاء، تبديل أو تجديد).
يتم إرجاع وصل إيداع الطلب إلى مركز استقبال المواطنين أو إلى مصلحة الإرسال أو التوصيل عند سحب الجواز.
تتم متابعة وضعيات الجوازات المطلوبة من خلال نظام هُويتي عبر إشعارات يمكن الاطلاع عليها فيه.
يؤكد تسليم الجواز عن طريق إحدى صيغ التسليم الاكترونية المقررة من قبل الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة.

المادة 15 (جديدة): لا يمكن أن يسلم الجواز الالكتروني والبيومتري إلا إلى صاحبه، أو إلى وكيله، و عند الاقتضاء إلى ممثله الشرعي، و على طالب الجواز الراغب في تكليف غيره باستلامه التعبير عن تلك الإرادة من خلال نظام هُويتي، أو عبر محرر موقع أمام ضابط الحالة المدنية.

المادة 18 (جديدة): يتم الطلب في المرة الأولى للجواز حضوريا أو عن بُعد عبر نظام هُويتي على أساس التقديم المادي أو الرقمي ل:
- الرقم الوطني المنبثق من السجل الوطني البيومتري للسكان؛
- مخالصة دفع حقوق الطابع المحددة للطلب الأول للجواز في القوانين المعمول بها.

يتم طلب استبدال الجواز حضوريا، أو عن بُعد عبر نظام هُويتي، على أساس التقديم المادي أو الرقمي ل:
- الرقم الوطني المنبثق من السجل الوطني البيومتري للسكان؛
- سبب الاستبدال كإعلان الضياع أو السرقة، و في حالة التلف تقديم الجواز التالف؛
- مخالصة دفع حقوق الطابع المحددة لطلب استبدال الجواز في القوانين المعمول بها.

يستقبل طلب استبدال الجواز في حالة الضياع أو السرقة أو التلف، و بعد الموافقة، لكل سبب وجيه، يجعله غير صالح للغرض المقصود منه كعدم كفاية مدة صلاحيته.
في حالة تكرار ادعاء الضياع أو السرقة لأكثر من جوازين، تقوم الإدارة المكلفة بالمصادقة على الجوازات، بإجراء تحقيق قبل المصادقة على طلب جديد.
يتم طلب تجديد الجواز حضوريا أو عن بُعد عبر نظام هُويتي على أساس التقديم المادي أو الرقمي ل:
- الرقم الوطني المنبثق من السجل الوطني البيومتري للسكان؛

- مخالصة دفع حقوق الطابع المحددة لطلب تجديد الجواز في القوانين المعمول بها في حالة التجديد.

يمكن طلب تجديد الجواز قبل انتهاء صلاحيته بستة (6) أشهر.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة الترتيبات المخالفة الواردة في المرسوم رقم 2021-139الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2021، المنظم لوثائق السفر.

المادة 3: يكلف الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف بالداخلية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج
محمد سالم ولد مرزوك
وزير الداخلية واللامركزية
محمد أحمد ولد محمد الأمين

مرسوم رقم 2024-042 صادر بتاريخ 04 مارس 2024 يلغي و يحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012-031 الصادر بتاريخ 25 يناير 2012، المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 64-169 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1964، المتضمن لنظام الهجرة في موريتانيا والمحدد لطرق تأمين بطاقة الإقامة.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 7 (جديدة) و 9 (جديدة) و 10(جديدة) من المرسوم رقم 2012-031 الصادر بتاريخ 25 يناير 2012، المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 64-196 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1964، المتضمن لنظام الهجرة في موريتانيا والمحدد لطرق تأمين بطاقة الإقامة، و تستبدل كما يلي:

المادة 7 (جديدة): بطاقة الإقامة البيومترية هي بطاقة شخصية، وعلى الأجانب المهاجرين من ذوي الامتياز أو العاديين الراغبين في الإقامة في التراب الوطني، أن يتقدموا بطلب الحصول عليها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انتهاء صلاحية التأشرة أو إذن الدخول.
مدة صلاحية بطاقة الإقامة من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.

المادة 9 (جديدة): يتم القيام بطلبات إنشاء أو تبديل أو تجديد بطاقة الإقامة البيومترية، حضوريا، في مراكز استقبال المقيمين، إن وجدت، و إلا في مركز استقبال المواطنين الواقع في محل الإقامة، أو عن بُعد، عبر نظام "هُويتي".
"هُويتي" هو نظام يعمل على الهواتف الذكية، صممته و أنشأته و وضعته الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة، من أجل تمكين ذوي الأرقام الوطنية، من القيام، عن بُعد، بطلب الوثائق المؤمنة، و خصوصا جواز السفر، و بطاقة التعريف، و بطاقة الإقامة، و مستخرجات عقود الحالة المدنية، و كل وثيقة اكتملت مراحل تأمين طلبها عن بُعد.

المادة 10 (جديدة): عند طلب إنشاء أو تبديل أو تجديد بطاقة الإقامة البيومترية حضوريا، يتم تحديث المعطيات البيومترية طبقا للإجراءات المعمول بها.
لا تستقبل الطلبات عن بُعد عبر نظام هُويتي، إلا إذا تأكد التحقق من هوية صاحب الطلب بواسطة تقنية التعرف من خلال الوجه. و عند فشل تأكيد الهوية يتعين حينئذ اللجوء إلزاميا إلى صيغة الطلب الحضوري.
يسلم وصل إجراء طلب إنشاء أو تبديل أو تجديد بطاقة الإقامة لصاحبه أو ممثله الشرعي عند القيام بطلب حضوري لبطاقة الإقامة.
يحتوي وصل الطلب المذكور، على الأقل، على الرقم الوطني للتعريف، أو الرقم الموحد للطلب، الاسم الشخصي لصاحب الطلب واسمه العائلي، تاريخ إنجاز الطلب، واسم مركز استقبال المقيمين أو المواطنين محل الطلب والتاريخ المتوقع للتسليم، إضافة إلى نوع الطلب (إنشاء، تبديل أو تجديد).
يتم إرجاع وصل إجراء الطلب إلى مركز استقبال المقيمين أو المواطنين أو إلى مصلحة الإرسال أو التوصيل عند سحب البطاقة.
تتم متابعة وضعيات البطاقات المطلوبة من خلال نظام هُويتي عبر إشعارات يمكن الاطلاع عليها فيه.
يؤكد تسليم البطاقة عن طريق إحدى صيغ التسليم الالكترونية المقررة من قبل الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة الترتيبات المخالفة الواردة في المرسوم رقم 2012-031 الصادر بتاريخ 25 يناير 2012، المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 64-169 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1964، المتضمن لنظام الهجرة في موريتانيا والمحدد لطرق تأمين بطاقة الإقامة.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الداخلية واللامركزية
محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2024-073 صادر بتاريخ 15 مايو 2024 يقضي بإنشاء برنامج تكافل.

الفصل الأول: الإنشاء والمهام

المادة الأولى: إنشاء تكافل

يتم إنشاء برنامج للحماية الاجتماعية من خلال التحويلات النقدية يسمى "تكافل".

المادة 2: الوضع الإداري لتكافل

تكافل بنية إدارية من المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء "التآزر".

المادة 3: المقر الرئيسي لتكافل

يقع المقر الرئيسي لـتكافل في انواكشوط ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني. ويمكن تزويده بفروع جهوية تنشأ بموجب مقرر من المندوب العام للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء.

المادة 4: مهام تكافل

تناط بتكافل مهمة عامة تتمثل في المساهمة في مكافحة الفقر والهشاشة، والإقصاء الاجتماعي للسكان الفقراء و/أو الضعفاء، وتعزيز حماية اجتماعية شاملة، وزيادة صمود الأسر الفقيرة بما في ذلك في مواجهة آثار تغير المناخ.

وبهذه الصفة، فهو مكلف على وجه الخصوص، بما يلي:

- تعزيز رأس المال البشري للأسر الفقيرة؛
- تشجيع تمكين الأسر الفقيرة؛
- تعزيز قدرات الأسر الفقيرة على التكيف مع تغير المناخ؛
- دعم وتأطير الأسر الفقيرة من أجل تعزيز الصحة؛
- ترقية الإدماج الاقتصادي للأسر من خلال التكوين والمواكبة والتحويلات النقدية؛
- مساعدة الأسر الفقيرة المتضررة من جميع أنواع الصدمات التي تؤثر على حياتهم وقدرتهم الاقتصادية ورفاههم، من خلال مكونة التوسعة المؤقتة لبرنامج تكافل المسماة (تكافل الصدمة).

الفصل الثاني: التنظيم وسير العمل

المادة 5: أجهزة تكافل

يدار تكافل طبقا للممارسات الجيدة المعترف بها دوليا في مجال حكامة البرامج المشابهة ولهذا الغرض، فإن هيئات الحكامة الخاصة به هي لجنة القيادة والمنسق الوطني للبرنامج واللجنة العلمية.

يحدد تنظيم وسير عمل هيئات تكافل بموجب مقرر من المندوب العام للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء.

الفصل الثالث: منظومة التحويلات لصالح الأسر

المادة 6: التحويلات النقدية المنتظمة والمشروطة

ترتكز التحويلات النقدية المنتظمة والمشروطة للأسر الأكثر فقرا على نظام وطني للتحويلات الاجتماعية في جميع أنحاء التراب الوطني للاستجابة لحالات الهشاشة المزمنة. ويهدف تخصيص التحويلات النقدية المنتظمة للأسر الأكثر فقراً في البلاد إلى:

أ) الحد من الفقر وضمان النفاذ إلى الخدمات الأساسية وتحسين الأمن الغذائي؛

ب) كسر حلقة الفقر بين الأجيال من خلال تمكين الأسر الأكثر فقرا من الاستثمار في الصحة وتعليم أطفالها وفي أنشطتها الاقتصادية من أجل تنويع وسائل عيشها.

المادة 7: مواكبة التحويلات النقدية

يتم دعم التحويلات النقدية المنتظمة من خلال تدابير مصاحبة لترقية رأس المال البشري تتكون من دورات إعلام وتحسيس حول مواضيع مختلفة تهدف إلى ترقية رأس المال البشري.

ويمكن أن يستفيد بعض المستفيدين من تكافل أيضًا من تدابير الإدماج الاقتصادي التي تهدف إلى مساعدة الأسر الأكثر فقراً على تنويع وتطوير أنشطتها الاقتصادية وزيادة دخلها وقدرتها على الصمود. وتشمل تدابير الإدماج الاقتصادي هذه دورات تكوينية وتدريبية وإعانة نقدية.

المادة 8: مجالات التحويلات النقدية

تغطي شروط التحويلات النقدية تكافل مجالات تلقيح الأطفال وتغذيتهم، والتعليم ما قبل المدرسي والتمدرس والتهذيب وتسجيل المواليد.

المادة 9: التحويلات النقدية المؤقتة وغير المشروطة

تهدف التحويلات النقدية المؤقتة وغير المشروطة إلى مساعدة الأسر المتأثرة بالصدمات (مكونة تكافل الصدمة)، وخاصة الصدمات المناخية مثل الجفاف والفيضانات. وتمكن هذه التحويلات النقدية برسم الاستجابة للصدمات من مساعدة الأسر عبر استجابة سريعة مع حماية سبل عيشهم وتعزيز قدرتهم على الصمود.

يتم إعلان حالات الصدمة والطوارئ من قبل آلية الوقاية من أزمات الغذاء والتغذية والاستجابة لها، والآلية الوطنية للتأهب والاستجابة للطوارئ والكوارث الطبيعية وكذلك من قبل الهيئات الصحية المختصة.

الفصل الرابع: آليات وطرق التنفيذ

المادة 10: دليل العمليات

يتوفر تكافل على دليل عمليات يحدد آلياته وطرق عمله. تعد هذا الدليل وتحينه منسقية البرنامج، وتصادق عليه لجنة القيادة.

القسم الأول: الشروط العامة لأهلية الأسر

المادة 11: شروط أهلية الأسر الفقيرة للتحويلات الاجتماعية

كل أسرة فقيرة مسجلة في السجل الاجتماعي مؤهلة للحصول على تحويلات اجتماعية منتظمة من تكافل على أساس معايير الفقر الموضوعية المحددة في دليل البرنامج وفي حدود حصة وطنية تحددها الحكومة. تحدد الحصة الوطنية والمبلغ الاسمي للتحويلات النقدية المنتظمة بموجب مقرر مشترك من وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة ووزير المالية والمندوب العام للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء.

المادة 12: الأولوية الممنوحة للأسر الأكثر فقراً

تعطى الأولوية للأسر الأكثر فقرا من أجل تعظيم أثر تكافل على الحد من الفقر. ويتم التوزيع الجغرافي للأسر بشكل رئيسي على أساس خريطة الفقر التي تحددها المؤسسة الوطنية المكلفة بالإحصاء.

القسم الثاني: شروط الأهلية التفاعلية للصدمات

المادة 13: شروط الأهلية للتحويلات النقدية لمواجهة الصدمات

يحق لكل أسرة ضعيفة مسجلة في السجل الاجتماعي الحصول من تكافل على تحويلات نقدية برسم الاستجابة للصدمات على أساس المعايير الموضوعية للهشاشة المحددة في دليل عمليات البرنامج.

المادة 14: معايير التوزيع الجغرافي

يتم التوزيع الجغرافي للأسر على أساس نتائج الإطار الموحد للصدمات التي تؤثر على الأمن الغذائي أو على أي عملية أخرى بالنسبة لأنواع الصدمات الأخرى.
ويمكن للتحويلات النقدية أن تدعم الأسر المستفيدة بالفعل من شبكات الأمان الاجتماعي المنتظمة من خلال منحهم مساعدة إضافية مؤقتًا (التوسع العمودي) وكذا الأسر الجديدة في السجل الاجتماعي غير المستفيدة من شبكات الأمان الاجتماعي العادية (التوسع الأفقي).

المادة 15: تحديد مبلغ تحويلات الاستجابة للصدمات

يستند تحديد مبلغ تحويلات الاستجابة للصدمات إلى توصيات الخطة الوطنية للاستجابة في مجال الأمن الغذائي بالنسبة للصدمات ذات الصلة أو إلى أي وثيقة أخرى معتمدة رسميًا بالنسبة للأنواع الأخرى من الصدمات.

القسم الثالث: تسجيل الأسر وتسيير الشكاوى

المادة 16: تسجيل الأسر في تكافل

يتم تسجيل الأسر في تكافل على عدة مراحل محددة في دليل العمليات. وتستفيد الأسر المسجلة في تكافل من البرنامج لفترة محددة في دليل العمليات. ويحدد دليل العمليات معايير وتكرار الخروج من البرنامج بالنسبة للتحويلات النقدية المنتظمة.

المادة 17: آلية تسيير الشكاوى والمعلومات

ينشئ تكافل آلية لتسيير الشكاوى والمعلومات يجب أن تكون متاحة مجانًا لأي مستفيد أو غير مستفيد من البرنامج. كما يجب أن تعالج الشكاوى خلال فترة زمنية معقولة ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في دليل العمليات.

الفصل الخامس: الموارد المالية والميزانية

المادة 18: موارد الميزانية

يتم إدراج موارد الميزانية المخصصة لتنفيذ تكافل في ميزانية الدولة.

المادة 19: التمويلات من قبل الشركاء في التنمية

يمكن أن يستفيد برنامج تكافل من التمويلات المقدمة من شركاء التنمية أو أي موارد أخرى تسمح بها النظم المعمول بها.
وبهذه الصفة، يمكن لتكافل أن يعمل كقناة مفضلة لمساعدة الأسر المتضررة بشكل مباشر في إطار صناديق "الخسائر والأضرار" المرتبطة بالآثار الدائمة لتغير المناخ.

الفصل السادس: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 20: الخطة الانتقالية للمستفيدين

في غضون ستة (06) أشهر بعد نشر هذا المرسوم، تعد المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء "تآزر" خطة انتقالية للمستفيدين الحاليين من تكافل من أجل جعل البرنامج منسجما مع ترتيبات المرسوم.

المادة 21: الترتيبات اللاحقة

تُوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بمقررات من المندوب العام للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء.

المادة 22: الإلغاء

تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المقرر رقم 1434/ تآزر/ الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2021، المتضمن إنشاء وحدة برنامج "تكافل" لتنمية شبكات الأمان الاجتماعي وتحسين القدرة الشرائية للسكان الفقراء والمحدد لتنظيمها وسر عملها.

المادة 23: التنفيذ

يُكلف وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة ووزير المالية والمندوب العام للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية
مولاي ولد محمد الأغظف
وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة
عبد السلام ولد محمد صالح
وزير المالية
إسلمو ولد محمد امبادي

وزارة التنمية الحيوانية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2024-076 صادر بتاريخ 16 مايو 2024 يقضي بتنظيم إحصاء عام للثروة الحيوانية واستحداث الهيئات المسؤولة.

المادة الأولى: بموجب هذا المرسوم، يجرى أول إحصاء عام للثروة الحيوانية في جميع أنحاء التراب الوطني، ويحدد تاريخ عملياته الميدانية بمقرر مشترك من وزير التنمية الحيوانية ووزير الاقتصاد والتنمية المستدامة.

المادة 2: تتمثل أهداف الإحصاء العام للثروة الحيوانية في:

- إتاحة بيانات سهلة المنال للإحصاءات الرعوية المعتادة، وخاصة بالنسبة للوحدات الإدارية الصغيرة، والتمكن من تقديم تحليلات مفصلة؛
- توفير بيانات الثروة الحيوانية لتسهيل صياغة ومتابعة وتقييم سياسات وبرامج التنمية الوطنية ومتابعة التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف العالمية للتنمية، وخصوصا أهداف التنمية المستدامة؛
- توفير قاعدة استطلاع لإجراء مسوح إحصائية هيكلية وموضوعية محددة بشأن قطاع التنمية الحيوانية؛
- زيادة استخدام البيانات لمتابعة وتقييم برامج التنمية في قطاع التنمية الحيوانية؛
- زيادة معرفة المستخدمين على جميع المستويات بخصائص واتجاهات القطاع الفرعي للثروة الحيوانية؛
- تعزيز قدرات الهياكل الفنية الوطنية المعنية بالبرمجة وجمع البيانات حول قطاع التنمية الحيوانية ومعالجتها وتحليلها ونشرها.

المادة 3: يجرى الإحصاء العام للثروة الحيوانية بالاشتراك بين وزارة التنمية الحيوانية ووزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة ممثلة بالوكالة الوطنية للإحصاء والتحليل الديمغرافي والاقتصادي.

المادة 4: بالإضافة إلى مساهمة الدولة في تمويل الإحصاء العام للثروة الحيوانية، سيتم تعبئة الموارد من قبل الشركاء الفنيين والماليين، يتم تحديد طرق التسيير والتنفيذ من خلال اتفاقية خاصة بين وزارة التنمية الحيوانية ووزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة.

المادة 5: تناط مراقبة وتنفيذ عمليات الإحصاء العام للثروة الحيوانية بالهياكل التالية:

- اللجنة التوجيهية الوطنية للإحصاء العام للثروة الحيوانية؛
- اللجنة الفنية للإحصاء العام للثروة الحيوانية؛
- المكتب المركزي للإحصاء العام للثروة الحيوانية؛
- اللجنة الجهوية للإحصاء العام للثروة الحيوانية على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن؛
- المكتب الجهوي للإحصاء العام للثروة الحيوانية؛

المادة 6: يتمثل دور اللجنة التوجيهية الوطنية للإحصاء العام للثروة الحيوانية في:

- ✓ تحديد الاتجاه والأهداف العامة للإحصاء؛
- ✓ تنسيق جميع أنشطة الإحصاء والإجراءات المختلفة للقطاعات المشاركة في العملية؛
- ✓ تقديم التدابير التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني إلى الحكومة لتيسير تنفيذ الإحصاء العام للثروة الحيوانية؛
- ✓ المصادقة على نتائج الإحصاء قبل اعتمادها من قبل الحكومة لنشرها.

المادة 07: يرأس اللجنة التوجيهية الوطنية للإحصاء العام للثروة الحيوانية الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية وتضم هذه اللجنة كلا من:

- وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة، نائبا للرئيس؛
- وزير الداخلية واللامركزية، عضوا؛
- وزير المالية، عضوا؛
- وزير الصحة، عضوا؛
- وزير الزراعة، عضوا؛
- وزير المياه والصرف الصحي، عضوا؛
- الوزير المكلف بالاتصال، عضوا؛
- وزير البيئة، عضوا.

المادة 8: يتولى سكرتاريا اللجنة التوجيهية الوطنية للإحصاء العام للثروة الحيوانية المنسق الوطني للمكتب المركزي للإحصاء العام للثروة الحيوانية الذي يمكن أن يستعين بواحد أو أكثر من معاونيه.

المادة 9: تجتمع اللجنة التوجيهية الوطنية للإحصاء العام للثروة الحيوانية، حسب الحاجة، بدعوة من رئيسها.
ويجوز للجنة أن تستدعي أي شخص بصفة استشارية على أساس كفاءته.

المادة 10: ينظم الإحصاء العام للثروة الحيوانية تحت سلطة وزير التنمية الحيوانية وفقا لقرارات اللجنة التوجيهية الوطنية.

المادة 11: تكلف اللجنة الفنية للإحصاء العام للثروة الحيوانية بما يلي:

- ✓ تقديم الرأي الفني بشأن المراحل المختلفة لعملية إعداد الإحصاء العام للثروة الحيوانية؛
- ✓ الموافقة على الأدوات والوثائق الفنية للإحصاء العام للثروة الحيوانية المقدمة من المكتب المركزي للإحصاء؛

- ✓ تقديم الدعم لتنفيذ استراتيجية الاتصال والتحسيس؛
- ✓ ضمان تعبئة ومشاركة المنظمات الاجتماعية والمهنية للمنمين والسلطات الإدارية والمصالح الفنية على المستوى المركزي في تنفيذ الإحصاء العام للثروة الحيوانية؛
- ✓ تقديم الدعم لحل أي مشاكل قد تواجه أثناء تنفيذ الإحصاء العام للثروة الحيوانية؛
- ✓ دراسة الوثائق الفنية التي تقدم إلى اللجنة التوجيهية الوطنية للإحصاء العام للثروة الحيوانية؛
- ✓ إبلاغ اللجنة التوجيهية الوطنية للإحصاء العام للثروة الحيوانية بصورة منتظمة بالتقدم الحاصل في عملية الإحصاء العام للثروة الحيوانية.

المادة 12: تضم اللجنة الفنية للإحصاء العام للثروة الحيوانية، التي يرأسها الأمين العام لوزارة التنمية الحيوانية، ممثلين عن الهياكل الفنية لوزارة التنمية الحيوانية ذات الصلة بالإحصاء العام للثروة الحيوانية، والوكالة الوطنية للإحصاء والتحليل الديمغرافي والاقتصادي، والمنظمات الاجتماعية المهنية العاملة في قطاع الثروة الحيوانية والشركاء الفنيين والماليين العاملين في القطاع.
يحدد وزير التنمية الحيوانية، بموجب مقرر، سير عمل اللجنة الفنية للإحصاء ويعين أعضاءها، وينهي مهامهم في حالة استغناء الإحصاء عن خدماتهم.

المادة 13: تجتمع اللجنة الفنية للإحصاء العام للثروة الحيوانية، حسب الحاجة، بدعوة من رئيسها.
يجوز للجنة الفنية للإحصاء العام للثروة الحيوانية أن تستعين بأي شخص بصفة استشارية على أساس كفاءته.

المادة 14: المكتب المركزي للإحصاء العام للثروة الحيوانية هو الهيئة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ الإحصاء العام للثروة الحيوانية. ويتألف من فريق متعدد التخصصات من وزارة التنمية الحيوانية والوكالة الوطنية للإحصاء والتحليل الديمغرافي والاقتصادي.
يكلف المكتب المركزي للإحصاء بما يلي:

- ✓ تنسيق جميع العمليات المتعلقة بالإحصاء العام للثروة الحيوانية في جميع أنحاء التراب الوطني؛
- ✓ القيام بأعمال الإعداد والتنفيذ والمتابعة والتقييم للتعداد للإحصاء العام للثروة الحيوانية؛
- ✓ ضمان التسيير الإداري والمالي واللوجستي للموارد المتاحة؛
- ✓ إعداد تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ الإحصاء العام للثروة الحيوانية؛
- ✓ ضمان تحضير اجتماعات اللجنة التوجيهية الوطنية واللجنة الفنية للإحصاء العام للثروة الحيوانية؛
- ✓ ضمان استغلال النتائج وتحليلها ونشرها.

المادة 15: يضم المكتب المركزي للإحصاء العام للثروة الحيوانية، بالإضافة إلى المنسق والمنسق المساعد:

- مستشارين (فني وإعلامي)
- 6 رؤساء أقسام

ويحدد مقرر مشترك صادر عن وزير التنمية الحيوانية ووزير الاقتصاد والتنمية المستدامة اختصاصات وعمل المكتب المركزي للإحصاء، ويعين المستشارين ورؤساء أقسام هذه الهيئة.
سيتم إنهاء مهامهم عندما يستغني الإحصاء العام للثروة الحيوانية عن خدماتهم.
يمكن لمنسق المكتب المركزي للإحصاء الاستعانة بخبراء عند الحاجة.

المادة 16: يتولى المدير العام للوكالة الوطنية للإحصاء والتحليل الديمغرافي والاقتصادي مهام منسق المكتب المركزي للإحصاء.
يتولى المدير المكلف بالاستراتيجيات والمتابعة والتقييم على مستوى وزارة التنمية الحيوانية مهام المنسق المساعد للمكتب.

المادة 17: تسهر اللجان الجهوية للإحصاء، التي تنشأ في كل ولاية، على تنفيذ الإحصاء من خلال تقديم الدعم لمختلف أنشطة مرحلة التعداد الفعلي (الاكتتاب، التكوين، التحسيس، النقل والاتصال، ....إلخ).

المادة 18: تتكون لجان الإحصاء الجهوية من:

- الوالي، رئيسا؛
- رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه عضوا؛
- حكام المقاطعات، أعضاء؛
- المندوب الجهوي لوزارة التنمية الحيوانية، عضوا؛
- مفتشو التنمية الحيوانية في المقاطعات، أعضاء؛
- رئيس المصلحة الجهوية للتخطيط والمتابعة والتقييم لوزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة، عضوا؛
- ممثل عن الاتحادية الوطنية للمنمين (FNE)، عضوا؛
- ممثل عن التجمع الوطني لرابطات التعاونيات الرعوية (GNAP)، عضوا؛
- المنسق المساعد للمكتب الجهوي للإحصاء العام للثروة الحيوانية، مقررا.

يجوز للجان الجهوية للإحصاء، عند الحاجة، أن تضم أعضاء آخرين تعينهم بالاسم اللجنة التوجيهية الوطنية للإحصاء على أساس خبرتهم و/أو مساهماتهم في الأنشطة.

المادة 19: تجتمع اللجنة الجهوية للإحصاء العام، كلما دعت الحاجة، بدعوة من رئيسها.

المادة 20: تكلف مكاتب الإحصاء الجهوية الموجودة في عواصم الولايات بتنفيذ مرحلة التعداد الفعلي للإحصاء في كل ولاية. وتتمثل مهام هذه المكاتب على وجه الخصوص في:

- اكتتاب وتدريب العمال الميدانيين؛
- تحسيس السكان من خلال قنوات مختلفة: الملصقات، جهات الاتصال، ...إلخ؛
- التنسيق والإشراف على عمليات جمع المعلومات؛
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفهم.

المادة 21: يتألف المكتب الجهوي للإحصاء، بالإضافة إلى منسق ومنسق مساعد، من فريق تحدد تشكيلته ومسؤولياته بقرار من منسق المكتب المركزي للإحصاء.
يتولى المنسق المساعد للمكتب الجهوي للإحصاء، من بين أمور أخرى، مهمة تسيير الموارد المالية الموضوعة تحت تصرفه، من قبل المكتب المركزي للإحصاء.

المادة 22: يتولى المندوب الجهوي لوزارة التنمية الحيوانية مهام منسق المكتب الجهوي للإحصاء العام للثروة الحيوانية.
يتم تعيين المنسق المساعد للمكتب الجهوي للإحصاء بقرار من منسق المكتب المركزي للإحصاء.

المادة 23: يلزم جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الإجابة بدقة على الاستبيانات المتعلقة بالإحصاء العام للثروة الحيوانية، وعلى جميع الوكلاء العاملين في الإحصاء العام للثروة الحيوانية أن يحافظوا على سرية الإجابات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها بشأن الالتزام بسرية الإحصاء.

المادة 24: تنتهي مهام مختلف هيئات الإحصاء العام للثروة الحيوانية فور انتهاء عمليات الإحصاء العام للثروة الحيوانية.

المادة 25: تلتزم جميع مصالح الدولة والسلطات الجهوية والمحلية بتزويد موظفي الإحصاء بكل المساعدة التي قد يطلبونها، في حدود الوسائل المتاحة.

المادة 26: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 27: يكلف وزير التنمية الحيوانية ووزير الاقتصاد والتنمية المستدامة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد بلال مسعود
وزير التنمية الحيوانية
أحمديت ولد الشين
وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة
عبد السلام محمد صالح

وزارة البيئة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 081-2024 صادر بتاريخ 30 ابريل 2024 يحدد صلاحيات وزير البيئة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية، والمبيّن لإجراءات تسيير ومتابعة البُنى الإدارية، يهدف هذا الموسوم إلى تحديد صلاحيات وزير البيئة، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يكلف الوزير المكلف بالبيئة بتصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسة الحكومة في مجالات حماية البيئة والتنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر، والتسيير المعقلن للموارد الطبيعية، ودرء مخاطر التلوث وتسييرها، ومكافحة التغير المناخي. كما يعمل الوزير على التأكد من مراعاة الاهتمامات البيئية في السياسات والخطط والبرامج العمومية، من أجل تعزيز الانتقال إلى نموذج إنتاجي أكثر محافظة على النظم البيئية.
ولهذا الغرض، فإنه يكلف بما يلي:

- تطوير و/أو تحديث الأدوات السياسية والاستراتيجية والقانونية للحفاظ على البيئة وتحسين حكامتها؛
- السهر على دمج البعد البيئي في إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية على المستويات الوطنية والقطاعية والمحلية، والمساهمة في ذلك؛
- ترقية دمج الاستدامة البيئية في صنع القرار المتعلق بالاستثمار العمومي والخصوصي؛
- دعم الأهداف المتمحورة حول البيئة في أفق 2030، في برنامج الأمم المتحدة وأجندة الاتحاد الإفريقي 2063؛
- تحديد وتنسيق سياسة مكافحة التغيرات المناخية، بهدف تعزيز تنمية اقتصادية واجتماعية مرنة؛
- السهر على جودة البيئة وحماية الطبيعة، وعلى درء التلوث والأضرار، أو تخفيضها أو إزالتها؛
- ترقية استخدام التقنيات الخضراء، للحد من إطلاق الملوّثات في الماء والهواء والتربة؛
- إعداد وتنسيق تنفيذ خطة استصلاح وتسيير الشاطئ وضمان متابعتها؛
- حفظ وتثمين التنوع البيولوجي للأنواع والموارد الجينية والمنظومات البيئية؛
- إعداد وتنفيذ سياسة لمكافحة التصحر والحرائق الريفية، و لفائدة استعادة الأراضي المتدهورة وتجديد الغطاء النباتي؛

- ترقية الممارسات الرامية إلى الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية؛
- السهر على مواءمة الجهاز القانوني الوطني مع تطور الإشكاليات البيئية، ووضع قوانين ومعايير لفائدة حماية البيئة وإعادة تأهيلها؛
- إبداء الرأي، وفقًا للنظم المطبقة على الجدوى البيئية للنشاطات الخاضعة للتقييم البيئي؛
- ضمان التنفيذ الجيد لمهمة الشرطة البيئية، من خلال ما يلزم من تحقيقات ورقابة وتفتيش للتحقق من التطبيق الفعال للنظم والمعايير البيئية، بهدف الحد من الأضرار التي تلحق البيئة؛
- إجراء تقييمات بيئية للسياسات والخطط والبرامج التنموية، وفقًا لمبدَأيْ الحيطة والاحتراز؛
- دعم وتأطير المجموعات الإقليمية المتمتعة قانونياً بصلاحيات بيئية، في أنشطتها المتعلقة بحماية البيئة واستعادتها؛
- تأطير وتسهيل ظهور منظمات المجتمع المدني في تسيير البيئة، ومشاركتها فيه؛
- المساهمة في تحسين إعلام وتثقيف المواطنين ومنظمات المجتمع المدني، بشأن التحديات البيئية، من أجل ترقية مشاركة المواطنين في التسيير العام للبيئة؛
- تطوير نظم مستديمة للمعلومات البيئية، من أجل متابعة اتجاه الحالة البيئة، وإنارة الحكومة في اتخاذ القرارات؛
- ضمان متابعة أهداف التنمية المستديمة المتعلقة بالبيئة، وإعداد تقاريرَ بذلك الشأن، في إطار تنفيذ أجندة 2030 و أجندة 2063؛
- إنجاز أو العمل على إنجاز ما يلزم من جرود أو دراسات أو بحوث ذات طابع عام أو قطاعي أو ظرفي، من أجل تعزيز المعارف حول الوسط الطبيعي؛
- توجيه وتشجيع البحث العلمي في مجال البيئة والاقتصاد الأخضر؛
- المشاركة في الاجتماعات والمفاوضات متعددة الأطراف حول البيئة والتغيرات المناخية؛
- إعداد أدوات التصديق، وضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية؛
- ضمان دمج أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة في القوانين الوطنية.

المادة 3: من أجل تعزيز التوجّهات الاستراتيجية والميدانية في مجال السياسة البيئية، يستخدم الوزير المكلف بالبيئة جميع منصات التشاور المشتركة بين المؤسسات.

المادة 4: تعمل الوزارة المكلفة بالبيئة على التأكد من قيام مؤسسات القطاعين العمومي والخصوصي بإدماج الاهتمامات البيئية في نشاطاتها.

المادة 5: تشجع الوزارة المكلفة بالبيئة إشراك النساء والشباب في جميع أعمال حماية المنظومة البيئية واستعادتها.

المادة 6: يمارس الوزير المكلف بالبيئة السلطة على الحظائر الوطنية وغيرها من المحميات. ويمارس سلطة الوصاية الفنية على المؤسسات العمومية التالية:
- الحظيرة الوطنية لجاولينغ؛
- الحظيرة الوطنية لآوليكات؛
- الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير؛
- المرصد الوطني للبيئة والشاطئ.

الفصل الثاني: في الإدارة المركزية والجهوية

المادة 7: تضم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالبيئة ما يلي:
- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

المادة 8: تشمل الإدارة الجهوية للوزارة المكلفة بالبيئة ما يلي:
- المندوبيات الجهوية؛
- المفتشيات المقاطعية.

(أ) – الإدارة المركزية

أولا: ديوان الوزير

المادة 9: يشمل ديوان الوزير مكلفين بمهامّ، وخمسة (5) مستشارين فنيين، ومفتشية داخلية، وسكرتاريا خاصة بالوزير، وثلاث (3) خلايا.

المادة 10: تحت السلطة المباشرة للوزير، يكلف المكلفون بمهام بالدراسات والمهام التي يعهد بها الوزير إليهم.

المادة 11: يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير. ويعدّون الدراسات والآراء والاقتراحات حول الملفات التي يعهد بها الوزير إليهم. يتخصص المستشارون الفنيون وفق البيانات التالية:
- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحية دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات، وذلك بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار فني مكلف بالبيئة؛
- مستشار فني مكلف بالتعاون والشراكات؛
- مستشار فني مكلف بالشاطئ؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال والتحسيس والتهذيب البيئي.

المادة 12: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة– تحت سلطة الوزير- بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم

رقم 93–075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993. وتبلغ الوزير بالاختلالات الملاحظة.
وفي هذا الإطار، تتمتع المفتشية الداخلية، على الخصوص، بالصلاحيات التالية:
- التحقق من فعالية التسيير الإداري والمالي للنشاطات في مجموع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته، ومطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها، وللسياسة والبرامج المقررة في مختلف القطاعات التابعة للوزارة؛
- رقابة احترام المديريات والمصالح والأقسام والهيئات الأخرى للقوانين والنظم التي تحكم نشاطات الإدارة؛
- تقييم النتائج المكتسبة فعليا، وتحليل انحرافها عن التوقّعات، واقتراح الإجراءات التقويمية الضرورية؛
- تقييم نتائج وتنفيذ خطط عمل المندوبيات الجهوية.

تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام، له رتبة مستشار فني للوزير، ويساعده أربعة (4) مفتشين لهم رتبة مديرين مركزيين.

المادة 13: تسيّر السكرتاريا الخاصة بالوزير الأمورَ الخاصة بالوزير.
ويرأسها كاتبٌ خاص له رتبة رئيس مصلحة، ويساعده كاتب له رتبة ومزايا رئيس قسم.

المادة 14: الخلايا الثلاث (3) الملحقة بالديوان هي:
- خلية متابعة المشاريع؛
- خلية المتابعة البيئية وتسيير المعارف ودعم البحث العلمي؛
- خلية تنسيق نشاطات المندوبيات الجهوية.

المادة 15. تتمثل وظيفة "خلية متابعة المشاريع" في ضمان متابعة دائمة لتنفيذ مشاريع الوزارة المكلفة بالبيئة وبرامجها، من طرف مختلف الكيانات المعنية.
في إطار مهمتها، تكلف خلية متابعة المشاريع بما يلي:
- إعداد تقارير تلخيصية شهرية عن مدى تقدّم مشاريع الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ضمان المتابعة عن كثب للأداء في تنفيذ مشاريع الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنفذها كيانات التنفيذ المعيّنة؛
- المساهمة في تحسين امتصاص التمويلات واحترام قواعد وإجراءات تنفيذ المشاريع المتفق عليها مع المانحين؛
- ضمان المتابعة لتحضير خطط النشاطات والميزانيات السنوية لكيانات التنفيذ؛
- رقابة وتعزيز المعطيات المتعلقة بالمتابعة التقييمية للنتائج المنبثقة عن المشاريع؛
- التأكّد من امتثال الكيانات المنفذة لشروط وإجراءات اتفاقات التمويل؛
- تحديد المعوقات الرئيسية أمام حسن سير المشاريع، واقتراح الحلول المناسبة؛
- العمل على إرساء إستراتيجيات خروج مناسبة عند إغلاق المشاريع، وضمان انتقال مكتسباتها المادية واللامادية إلى الوزارة المكلفة بالبيئة، بعد إغلاقها؛
- المساهمة في دفع إطلاق المشاريع الجديدة ذات التمويل الوطني أو الخارجي، وخصوصا في مراحل تحديد المعالم والصياغة والتفاوض والتحضير والتقييم، وخاصة التقييم البَعدِيّ، وذلك بتقديم الدعم للكيانات المعنية بموضوع المشاريع؛
- اقتراح أي إجراء يمكن أن يحسّن عملَ مشاريع الوزارة المكلفة بالبيئة، لبلوغ أهداف السياسات العمومية في مجال البيئة والتنمية المستديمة.

المادة 16. يسيّر "خليةَ متابعة المشاريع" لدى وزارة البيئة منسقٌ يُختار من ضمن أعضاء ديوان الوزير.
يعيّن المنسق وعمالُ الخلية، بواسطة مقرر من والوزير المكلف البيئة.
يتشكل عمال الخلية مما يلي:
- إطار بيئي؛
- إطار ذو تجربة أكيدة في تسيير المشاريع؛
- مساعد إدارة؛
- عاملان للدعم.

يسهر المنسق على حسن سير الخلية، ويتولى لهذا الغرض تسيير وسائلها. ويعدّ تقريرا فصليا يتعلق بأداء ونشاطات المشاريع والبرامج، ويقدّمه للوزير المكلف بالبيئة.

المادة 17: تمثل وظيفة "خلية المتابعة البيئية وتسيير المعارف ودعم البحث العلمي" في المساهمة في مركزة المعارف من أجل تحسين التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيئة، بواسطة إنتاج البيانات العلمية والأدوات والأساليب، ومركزتها ووضعها تحت التصرّف، وبتعزيز القدرات في مجال البيئة.
وفي إطار مهمتها، تكلف بتنفيذ المهام التالية:
- تجميع كل البيانات البيئية المتعلقة بالوسط الطبيعي في موريتانيا، وتحليلها وجعلها متاحة بأيّ وسيلة مناسبة؛
- توفير خدمات التحليل والدراسة الملائمة لحاجيات الوزارة، والمساهمة في إجازة وتحسين التقارير الوطنية وغيرها من الوثائق المسلّمة في إطار عمل المشاريع؛
- المساهمة في تعزيز الخبرة لدى الوزارة، لجعلها تتماشى مع المتطلبات الدولية الحالية والمستقبلية فيما يتعلق بحماية البيئة؛
- إعداد تقارير حول وضعية البيئة، وكذا كتب الخرائط والأدلة ومذكّرات السياسة ذات الصلة بالموارد الطبيعية؛
- ممارسة دور استشاري لدى الوحدات الإدارية في الوزارة والهيئات الخارجية، في مجال التحليل البيئي ونشر البيانات البيئية؛

- أن تكون قوة اقتراح، من أجل إقامة الأدوات التي تسهم في فعالية عمل الوزارة، وكذا تنظيمها العام؛
- ضمان القيام، لحساب الوزارة، بتحقيقات ميدانية واستبيانات واستطلاعات، وكذا تصميم وتنفيذ خُطط بحثية، حول الموضوعات ذات الأولوية؛
- المساهمة في تنفيذ نشاطات المشاريع، في إطار تسيير المعارف والبحث العلمي؛
- اقتراح أي إجراء يمكن أن يحسّن عملَ الوزارة، من أجل بلوغ أهداف السياسات العمومية في مجال البيئة؛
- المشاركة في مكافحة التصحر، وكذا التسيير المستديم للأراضي المتدهورة وإعادة تأهيلها؛
- المشاركة في المحافظة على التنوع البيولوجي والمناطق الرطبة، وحماية الشاطئ؛
- المساهمة في تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة التغير المناخي.

المادة 18: يقود "خليةَ المتابعة البيئية وتسيير المعارف ودعم البحث العلمي" لدى الوزارة منسقٌ، يسهر على حسن سير عمل الخلية، ويضمن لهذا الغرض تسييرَ وسائلها. ويعدّ تقريرا فصليا حول حصيلتها وآفاقها، ويقدّمه للوزير المكلف بالبيئة، ويقدّم له خطة عمل الخلية.
يُختار المنسقُ من ضمن أعضاء ديوان الوزير. يعيّن المنسق وعمالُ الخلية، بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.
يتشكل عمال الخلية مما يلي:
- 5 أطر بيئيين؛
- إطار ذي تجربة أكيدة في تسيير نظم المعلومات؛
- مساعد إدارة؛
- عاملَيْن (2) للدعم.

المادة 19: تتمثل وظيفة "خلية تنسيق نشاطات المندوبيات الجهوية" في ضمان تنسيق وتقييم مجموع نشاطات وتدخلات المندوبيات الجهوية للبيئة، بالتشاور مع الأمين العام.
في إطار مهمتها، تكلف الخلية بالمهام التالية:
- ضمان الإشراف والمتابعة المنتظمة على نشاطات المندوبيات وتدخلاتها، وخصوصا تنفيذ البرامج وخطط العمل السنوية المقدّمة للأمين العام؛
- ضمان التحضير المنتظم لتقارير نشاطات المندوبيات، وتقديمها للوزير؛
- دراسة التقارير الفصلية والسنوية للمندوبيات؛
- تحديد حاجيات التكوين لفائدة عمال المندوبيات؛
- تخطيط تنفيذ وتقييم الأنشطة التكوينية لفائدة عمال المندوبيات، وذلك بالتشاور مع الأمين العام، والهيئات المركزية في الوزارة؛
- متابعة تنشيط التسيير اللامركزي للموارد الطبيعية، وخصوصا توسيع "اللجان القروية" على مستوى التراب الوطني، و "رابطات التسيير الجماعي المحلي" والكيانات المدنية الأخرى التي تعتمد عليها الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- اقتراح إجراءاتٍ لتحسين عمل المندوبيات، بهدف تحقيق أهداف السياسات العمومية فيما يتعلق بالبيئة.

المادة 20: يسير"خليةَ تنسيق نشاطات المندوبيات الجهوية" منسقٌ يُختارمن ضمن أعضاء ديوان الوزير.
يسهر المنسق على حسن سير الخلية، ويضمن لهذا الغرض تسييرَ وسائلها، ويعدّ تقريرا فصليا عن نشاطات المندوبيات الجهوية، ويقدّمه للوزير المكلف بالبيئة.
يعيّن المنسق وعمالُ الخلية، بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.
يتشكل عمال الخلية مما يلي:
- إطارين غابويين؛
- إطار ذِي تجربة أكيدة في تسيير التلوث؛
- مساعد إدارة؛
- عاملَيْن (2) للدعم.

ثانيا: الأمانة العامة

المادة 21: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير. وتكلف بتنسيق نشاطات جميع مصالح القطاع. ويديرها أمين عام.
تضم الأمانة العامة:
- الأمين الام ؛
- المصالح التابعة للأمانة العامة.

1- الأمين العام

المادة 22: تتمثل مهمة الأمين العام في تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، وذلك تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، وخاصةً ما يلي:
- إنعاش نشاطات القطاع، وتنسيقها ورقابتها على المستويين المركزي و الجهوي؛
- ضمان المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ورقابة تنفيذها؛
- ضمان تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2- المصالح التابعة للأمانة العامة:

المادة 23: يتبع للأمين العام، علاوة على سكرتاريته الخاصة (التي يسيّرها سكرتير خاص برتبة رئيس قسم):
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية والسكرتاريا المركزية واستقبال الجمهور.

المادة 24: مصلحة الترجمة

تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والمحررات التي تفيد القطاع. ويسيرها مترجم له رتبة ومزايا رئيس مصلحة. ويساعده مترجمان مزدوجان يجيدان العربية والفرنسية، لهما رتبة ومزايا رئيس قسم.

المادة 25: مصلحة المعلوماتية والسكرتاريا المركزية واستقبال الجمهور

تكلف مصلحة المعلوماتية والسكرتاريا المركزية واستقبال الجمهور بما يلي:

— تسيير وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع؛

— التأكّد من توفر وحسن سير الأدوات المعلوماتية في مجموع الوزارة؛

— استقبال المراسلات الواردة إلى القطاع والصادرة منه، وتسجيلها وتوزيعها وإرسالها؛

— استقبال وإعلام وتوجيه الجمهور؛

— التسيير المعلوماتي للمراسلات، وضمان النسخ وأرشفة الوثائق.

يسير "مصلحة المعلوماتية والسكرتاريا المركزية واستقبال الجمهور" رئيسُ مصلحة، وتضم ثلاثة (3) أقسام، هي:

— قسم المعلوماتية والنسخ والأرشيف؛

— قسم تسجيل وتوزيع وإرسال المراسلات؛

— قسم استقبال وتوجيه الجمهور.

ثالثا: المديريات المركزية

المادة 26. المديريات المركزية في الوزارة هي:

– مديرية التخطيط والتنسيق ومتابعة البرامج والإحصائيات؛
– مديرية النظم والاتفاقات متعددة الأطراف؛
– مديرية التقييم والرقابة البيئية؛
– مديرية حماية الأنواع واستعادة التربة؛
– مديرية المناخ والاقتصاد الأخضر؛
– مديرية حماية الشاطئ والمناطق الرطبة والمحميات؛
– مديرية الشؤون المالية؛
– مديرية الموارد البشرية.

المادة 27. مديرية التخطيط والتنسيق ومتابعة البرامج والإحصائيات

تكلف مديرية التخطيط والتنسيق ومتابعة البرامج والإحصائيات بما يلي:

- إعداد الاستراتيجيات والوثائق المرجعية وكذلك أدوات التخطيط الموضوعاتي، لتوجيه تدخلات القطاع؛
- إعداد الإستراتيجية القطاعية للوزارة؛
- السهر على الاتساق العام والتآزر بين برامج القطاع ومشاريعه وأنشطته، وكذلك الاتساق مع برامج القطاعات الوزارية الأخرى؛
- تنسيق إعداد خطة العمل السنوية للوزارة، وضمان متابعتها وتقييمها؛
- إجراء تحليلات وتقارير تهدف إلى توجيه السياسة الوطنية في مجال البيئة؛
- ضمان نشر الممارسات البيئية الجيدة؛
- إعداد تقرير سنوي عن وضعية البيئة؛
- جمع البيانات البيئية واستغلالها ونشرها؛
- تحديث الإحصاءات البيئية باستمرار، وإعداد المؤشرات المطلوبة، وإقامة نظام للمعلومات البيئية؛
- تحديد وتنسيق التنفيذ لبرنامج للتهذيب البيئي، بالتعاون الوثيق مع المديريات الأخرى في القطاع والوزارات المعنية؛
- المساهمة في متابعة تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الكبرى، مثل "إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك"، والإستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية المستديمة، والإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي، والإستراتيجية الوطنية للمناخ، والخطة الوطنية لمكافحة التصحر ...؛
- إعداد "إطار النفقات متوسطة الأجل "للوزارة، وذلك بالتعاون مع مديرية الشؤون المالية، وضمان متابعته وتقييمه؛
- تصميم وتنفيذ آليةٍ للمتابعة التقييمية لإستراتيجية القطاع وخططه السنوية للعمل؛
- تحضير تقارير فصلية ونصف سنوية وسنوية عن تنفيذ خطط العمل، طبقاً للمؤشرات والأهداف المعتمدة؛
- قيادة مهام المتابعة التقييمية لنشاطات القطاع، والإشراف عليها.

يدير مديرية التخطيط والتنسيق ومتابعة البرامج والإحصائيات مدير، يساعده مدير مساعد، وتضم ثلاث (3) مصالح، هي:

– مصلحة التخطيط الاستراتيجي والتنسيق والاستشراف؛
– مصلحة الإحصاء و المتابعة التقييمية؛
– مصلحة التحسيس ومتابعة البرامج.

المادة 28: مصلحة التخطيط الاستراتيجي والتنسيق والاستشراف

تكلف "مصلحة التخطيط الاستراتيجي والتنسيق والاستشراف" بالمهام التالية:

- اقتراح ومتابعة وتنسيق التفكير والدراسات والتحليلات المتعلقة بالاستراتيجيات والبرامج التي تقوم عليها سياسة الوزارة؛
- تصميم التخطيط الإستراتيجي لأنشطة الوزارة، وضمان التآزر والانسجام العام فيما بينها، مع الانسجام مع القطاعات الأخرى؛

- تصميم وتنفيذ آلية للمتابعة التقييمية لإستراتيجية القطاع وخططه للعمل السنوي، بما في ذلك المشاريع والبرامج والمؤسسات تحت الوصاية؛
- تحضير التقارير الفصلية ونصف السنوية والسنوية المتعلقة بتنفيذ خطط العمل؛
- إعداد الإستراتيجيات والوثائق المرجعية، وكذا أدوات التخطيط الموضوعاتي، من أجل توجيه تدخلات القطاع؛
- تنسيق إعداد خطط العمل السنوية للقطاع، وربطها بإعداد الميزانية؛
- القيام بما يلزم من بحث وتقييمات المنتصف والنهاية للإستراتيجيات، من أجل استجلاءٍ أفضل للتدخلات المستقبلية للقطاع.

تضم مصلحة التخطيط الاستراتيجي والتنسيق والاستشراف قسمين (2):

- قسم التخطيط الاستراتيجي والميداني؛
- قسم التنسيق.

المادة 29: مصلحة الإحصاء والمتابعة التقييمية

تكلف مصلحة الإحصاء والمتابعة التقييمية بالمهام التالية:

- جمع البيانات البيئية واستغلالها ونشرها؛
- استقبال وتنظيم جميع الموارد الوثائقية للقطاع، وإقامة مدونة وقاعدة بيانات رقمية لجميع التقارير والدراسات المتعلقة بالبيئة؛
- إقامة نظام بيئي ديناميكي، يكون مربوطا بجميع منصات تسيير البيانات البيئية في كل قطاع أو موضوع بيئي و/أو قطاع وزاري.

تضم مصلحة الإحصاء والمتابعة التقييمية قسمين (2):

- قسم الإحصائيات البيئية؛
- قسم المتابعة التقييمية.

المادة 30. مصلحة التحسيس ومتابعة البرامج

تكلف مصلحة التحسيس ومتابعة البرامج بالمهام التالية:

- ضمان التنسيق في إعداد البرنامج، مثل التهذيب البيئي؛
- تصميم وإنتاج أدوات خاصة، لتثقيف وتوعية السكان والفاعلين التنمويين حول المشاكل المرتبطة بالبيئة، وفقاً للخصوصيات المحلية والجهوية، وذلك في إطار تنفيذ برنامج التهذيب البيئي؛
- تطوير التعاون والشراكة مع الباحثين والجامعيين، وكذا الهيئات الوطنية و/أو الدولية في مجال التهذيب البيئي.

تشمل مصلحة التحسيس ومتابعة البرامج قسمين (2):

- قسم الدعاية والإرشاد بشأن الإشكاليات البيئية؛
- قسم متابعة البرامج.

المادة 31. مديرية النظم والاتفاقات متعددة الأطراف

تكلف مديرية النظم والاتفاقات متعددة الأطراف بالمهام التالية:

- معالجة ومتابعة القضايا القانونية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاتفاقيات الدولية؛
- الإعداد، بالتعاون مع الإدارات المعنية، لمشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة، وضمان متابعة الإجراءات الخاصة باعتمادها؛
- إجراء دراسات قانونية مفيدة؛
- إعداد ونشر المعايير البيئية؛
- ضمان يقظة قانونية منتظمة، وكذا مراقبة الشرعية ومواءمة النصوص؛
- إقامة رصيد وثائقي للوزارة، وضمان الحفاظ على أصول جميع القوانين والنظم والمعاهدات والوثائق المتعلقة بها؛
- اتخاذ تدابير لدرء مخاطر التنازع القانوني؛
- السهر على دمج أحكام الاتفاقات متعددة الأطراف في القانون الموريتاني، وعلى متابعة تنفيذها، بالتعاون مع جميع المديريات المعنية؛
- ضمان تحضير الاتفاقات متعددة الأطراف والثنائية المتعلقة بالبيئة، والتصديق عليها ومتابعتها، وكذلك إعداد تقارير دورية عن حالتها.

يدير "مديرية النظم والاتفاقيات متعددة الأطراف" مدير، يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2)، هما:

- مصلحة النظم والمعايير؛
- مصلحة الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف.

المادة 32. مصلحة النظم والمعايير

تكلف مصلحة النظم والمعايير بالمهام التالية:

- إعداد مشاريع القوانين والنظم، وكذا العقود والمعايير البيئية، وذلك بالتنسيق مع المديريات المعنية؛
- إطلاق ومتابعة إجراءات الاعتماد والتوقيع للنصوص التشريعية والتنظيمية، والحفاظ على نسخها الأصلية؛
- ضمان يقظة قانونية دائمة، وعلى وجه الخصوص، إعداد مَسردٍ لجميع النصوص القانونية التي لها انعكاسات ذات طابع بيئي، والتي يتم إعدادها على مستوى القطاعات الأخرى، وصياغة مقترحات لمواءمة هذه النصوص.

تضم مصلحة النظم والمعايير قسمين (2)، هما:

- قسم النظم والمعايير؛
- قسم اليقظة القانونية.

المادة 33: مصلحة الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف.

تكلف مصلحة الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف بالمهام التالية:

- تحضير التطورات القانونية للاتفاقات متعددة الأطراف، والتصديق عليها ومتابعتها، وإعداد التقارير الدورية عن حالتها، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المعنية والمصالح الأخرى في القطاع؛
- السهر على نقل الأحكام الواردة في الاتفاقات المتعددة الأطراف التي وقعت وصادقت عليها موريتانيا إلى القانون الوطني؛
- تحضير المصادقة على التطورات القانونية للاتفاقات الثنائية، ومتابعتها، وكذا إعداد التقارير الدورية المتعلقة بوضعيتها، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المعنية وغيرها من مصالح القطاع.

تضم مصلحة الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف قسمين (2):

- قسم نقل الاتفاقات متعددة الأطراف؛
- قسم التصديق ومتابعة التقارير عن وضعية الاتفاقيات.

المادة 34: مديرية التقييم والرقابة البيئية

تكلف مديرية التقييم والرقابة البيئية بالمهام التالية:

- تنفيذ سياسة الدولة في مجال تسيير المتطلبات والتعليمات البيئية، على مستوى النشاطات والمشروعات التنموية؛
- تقييم مقبولية دراسات التأثير البيئي، بالتعاون الوثيق مع الهيئات الفنية المعنية، وتقديم الرأي حول الجدوى البيئية إلى الوزير؛
- إعداد ومتابعة الإجراءات المتعلقة بدراسات التأثير البيئي؛
- إصدار ونشر التوجيهات والأدلة التي تنظم مختلف المراحل في مسار دراسات التأثير البيئي والتدقيق البيئي؛
- القيام بتقييمات بيئية استراتيجية، وتقييمات اندماجية للمنظومات البيئية؛
- ضمان المتابعة للمنشآت المصنفة، من أجل حماية البيئة؛
- إحصاء مصادر التلوث، وإعداد وتنسيق تنفيذ السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل في مجال درء ومكافحة التلوث الكيميائي والبيولوجي، والأضرار؛
- المساهمة في متابعة تنفيذ النظم الوطنية والاتفاقيات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية والبروتوكولات المتعلقة بالتلوث الكيميائي والمنتجات الخطرة وبالأضرار؛
- المساهمة في إعداد المعايير البيئية والمصادقة عليها ونشرها؛
- التأكد من التطبيق الفعلي لجميع الإجراءات، وخصوصا إجراءات التخفيض المدرجة في دراسات التأثير البيئي، والإشراف على عمليات إعادة مواقع المشاريع إلى الوضع السابق، وفقا لخطط التسيير البيئي؛
- إعداد وتنفيذ خطة سنوية للتفتيش والرقابة البيئية؛
- تحصيل الحقوق والرسوم والإتاوات المتعلقة بالتلوث والأضرار، وتسيير البيئة، عموما؛
- تطوير قاعدة بيانات لعمليات الرقابة والتفتيش والتحريات ومعاينة انتهاكات النظم المتعلقة بالمحافظة على البيئة وتسييرها؛
- ضمان الوظيفة السيادية للدولة، في مجال الرقابة البيئية، من خلال متابعة نشاطات الشرطة البيئية، وإعداد حصيلة سنوية عنها؛
- القيام بعمليات المراقبة والتفتيش والتحريات ومعاينة الانتهاكات، وتحرير المحاضر تُجاه المخالفين، وفقًا للشروط المنصوص عليها في النظم الوطنية؛
- التأكد من إنجاز التحاليل اللازمة، ومراقبة جودة البيئة (الماء والهواء والتربة)؛
- المساهمة في ترقية الأداء البيئي في الأنشطة العمومية والخصوصية؛
- توجيه ودعم السياسات والخطط الوطنية والمحلية للتسيير المستديم للنفايات، بالتعاون مع الفاعلين الرئيسيين والمجموعات الإقليمية؛
- مراقبة عمليات معالجة النفايات، وخصوصا التدوير والتثمين والترميد والطمر؛
- ترقية استخدام طرائقَ وأدوات مبتكرة، في مجال تسيير النفايات ومعالجتها؛
- مؤازرة المجموعات المحلية في مجال النظافة العمومية؛
- إقامة إطار مناسب لتسيير رشيد بيئيا للمنتجات الكيميائية، وضمان متابعته؛
- المساهمة في تسيير المنتجات الخطرة أو منتهية الصلاحية أو المتقادمة، ومتابعة تدميرها؛
- الوقاية من المخاطر الرئيسية ومخاطر التكنولوجيا الحيوية؛
- المساهمة في تسيير الطوارئ البيئية؛
- ترقية إصدار الشهادات والوسم البيئي للمنتجات؛
- إعداد برنامج للإعلام والتحسيس والتهذيب، حول رهانات التسيير البيئي المعقلن للمنتجات الصناعية والمواد الكيميائية.

يدير مديرية التقييم والرقابة البيئية مدير يساعده مدير مساعد، و تضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة التقييمات والتراخيص البيئية؛
- مصلحة الرقابة والتفتيش البيئي؛
- مصلحة الوقاية من التلوث والمخاطر والكوارث البيئية؛
- مصلحة تسيير النفايات.

المادة 35: مصلحة التقييمات والتراخيص البيئية

تكلف مصلحة التقييمات والتراخيص البيئية بالمهام التالية:

- تقدير مقبولية ملفات تقييم دراسات التأثير على البيئة؛

- دراسة ملفات طلبات الترخيص أو الفتح أو البناء أو التشغيل لجميع أنماط المنشآت المصنفة، من أجل حماية البيئة؛
- تنظيم اجتماعات الضبط، والتحقق من وثائق المصادقة، وتحليل المطابقة الفنية والتنظيمية لتقارير "دراسات التأثير البيئي والاجتماعي" و "التقييمات البيئية والاجتماعية الاستراتيجية" و"التصريحات البيئية"؛
- المصادقة على وثيقة الضوابط المرجعية للمشروعات والسياسات والخطط والبرامج والتدقيقات؛
- متابعة وتأطير التقييمات البيئية والاجتماعية: نشرات التأثير البيئي والاجتماعي، دراسات التأثير البيئي والاجتماعي، التقييمات الاجتماعية والإستراتيجية؛
- متابعة وتأطير إنجاز وثائق المحافظة البيئية والاجتماعية، بالنسبة للمشاريع الممولة من طرف الهيئات الدولية؛
- القيام بتقييمات بيئية إستراتيجية.

تضم مصلحة التقييمات والتراخيص البيئية ثلاثة (3) أقسام:

– قسم استقبال وتصنيف ملفات التقييم البيئي؛
– قسم تحليل وإجازة التقييمات البيئية؛
– قسم متابعة تراخيص المنشآت المصنفة.

المادة 36: مصلحة الرقابة والتفتيش البيئي

تكلف مصلحة الرقابة والتفتيش البيئي بالمهام التالية:

- إعداد الخطة الوطنية السنوية للرقابة والتفتيش البيئي؛
- متابعة تنفيذ خطط وأطر التسيير البيئي والاجتماعي للمشاريع والخطط والبرامج؛
- إعداد وتنفيذ خطط عمل لرقابة المخالفات البيئية ومراقبتها وردعها؛
- من أجل حماية البيئة، اقتراح إغلاق المنشآت المصنفة التي يشكل تشغيلها أخطارا أو سلبيات خطيرة على البيئة، ولا يمكن تجاوزها؛
- القيام بالتدقيق والتفتيش البيئي؛
- متابعة تنفيذ خطط الحماية البيئية والاجتماعية للمشاريع الممولة من طرف هيئات دولية؛
- ضمان تسيير الوثائق الورقية والرقمية، ذات الصلة بالتقييم والتلوث والتفتيش والحراسة البيئية.

تضم مصلحة الرقابة والتفتيش البيئي ثلاثة (3) أقسام:

– قسم تخطيط التدقيقات والرقابة البيئية؛
– قسم التفتيش والتدقيق البيئي؛
– قسم المعلومات والمعطيات البيئية.

المادة 37: مصلحة الوقاية من التلوث والمخاطر والكوارث البيئية

تكلف "مصلحة الوقاية من التلوث والمخاطر والكوارث البيئية" بالمهام التالية:

- تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى الوقاية من المخاطر المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية وتخفيضها، والمساهمة في تسيير الطوارئ البيئية؛
- الوقاية من التلوث والأضرار الناجمة عن النشاطات الصناعية والحرفية والزراعية والتجارية والاجتماعية وغيرها، وتخفيضها؛
- ضمان مراقبة الأوساط المستقبلة؛
- إقامة نظم للرقابة البيئية ومتابعتها؛
- متابعة برامج إزالة التلوث والاستعادة وإعادة التأهيل البيئي؛
- إقامة إطار ملائم للتسيير البيئي المعقلن للمنتجات الكيميائية والمواد الخطرة، وضمان متابعتها؛
- ضمان تطبيق ترتيبات الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية؛
- القيام بجرد المواد الكيميائية، ونشر بياناتها دوريا، وكذا انتقالها عبر الحدود.

تضم مصلحة الوقاية من التلوث والمخاطر والكوارث البيئية ثلاثة (3) أقسام:

– قسم التوعية والوقاية؛
– قسم إزالة التلوث ومتابعة خطط إعادة التأهيل البيئي؛
– قسم المتابعة والتقييم البيئي.

المادة 38: مصلحة تسيير النفايات

تكلف مصلحة تسيير النفايات بالمهام التالية:

- المشاركة في إعداد البرامج الوطنية في مجال تسيير النفايات؛
- دعم ومؤازرة البلديات والصناعيين في مجال التسيير المستديم للنفايات؛
- ترقية الشراكة بين جميع المتدخلين، وخصوصا بين المجموعات المحلية والصناعيين والخصوصيين؛
- تحضير وتنفيذ برامج للتحسيس في مجال تسيير النفايات؛
- ترقية شُعب تثمين النفايات الصلبة والسائلة؛
- ضمان تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالنفايات؛
- القيام بجرود حول النفايات الصناعية والمواد الكيميائية، وكذا انتقالها عبر الحدود، ونشر بيانات عنها، بشكل دوري؛
- متابعة جميع أعمال معالجة النفايات، وخاصة ما يتعلق بالتدوير والتثمين والترميد والطمر.

تضم مصلحة تسيير النفايات ثلاثة (3) أقسام:

– قسم إعداد ومتابعة خطط وبرامج تسيير النفايات؛
– قسم تدوير وتثمين النفايات؛
– قسم تسيير المنتجات الخطيرة والصناعية.

المادة 39: مديرية حماية الأنواع واستعادة التربة

تكلف مديرية حماية الأنواع واستعادة التربة بالمهام التالية:

- تصميم وتنفيذ السياسات المتعلقة بالبيئة وحفظ التنوع البيولوجي، وتسييره بشكل مستديم؛
- تصميم وتنفيذ الخطط الوطنية لاستعادة الأراضي المتدهورة والتشجير؛
- ضمان الحفاظ على الأنواع المهددة بالانقراض، بما في ذلك الأنواع المهاجرة المتنقلة أو المقيمة في المناطق الرطبة القارية والمحميات؛
- جمع كل البيانات الضرورية لتحسين المعارف حول التنوع البيولوجي، واقتراح تدابير للمحافظة على الأنواع؛
- المساهمة في إعداد النظم الوطنية المتعلقة بحماية الطبيعة؛
- ضمان الوظائف السيادية للدولة في مجال رقابة الغابات، من خلال السهر على تطبيق الإجراءات التنظيمية المتعلقة باستغلال الأملاك الغابوية والمحافظة عليها؛
- متابعة وتقييم التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لزوال الغابات؛
- وإعداد وتنفيذ خطط الاستصلاح والتسيير المستديم للغابات؛
- ضمان متابعة وضعية الموارد الطبيعية الغابوية؛
- إعداد وتنفيذ سياسة القطاع في مجال حماية وحفظ الحيوانات والنباتات، وخاصة الأنواع المهددة والسائرة في طريق الانقراض؛
- إجراء جرد للموارد الحيوانية والنباتية، وتحديد حصص السحب للأنواع المرخص في قنصها، وفقاً لنسب السحب المسموح بها؛
- تحديد وتنفيذ التدابير ذات الأولوية أو الاستعجالية، لضمان ديمومة مجموع الموارد الطبيعية؛
- إعداد خطط الاستصلاح والحفظ والتسيير للمناطق الرطبة القارية ذات الأهمية البيئية، بالتشاور مع الفاعلين المحليين؛
- مراقبة الأنواع الغريبة المكتسحة، وتسيير الكائنات المعدّلة جينيا؛
- المحافظة على المناظر والمواقع الطبيعية ذات الأهمية الأثرية أو ذات الجمالية الخاصة؛
- إعداد وتنفيذ خطط لحماية المراعي ومكافحة الحرائق الريفية.

يدير "مديرية حماية الأنواع واستعادة التربة" مديرٌ يساعده مدير مساعد، وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة تسيير التنوع البيولوجي والغابات والفضاءات الخضراء؛
- مصلحة تسيير التربة ومكافحة التصحر؛
- مصلحة الفضاءات الخضراء الحضرية.

المادة 40: مصلحة تسيير التنوع البيولوجي والغابات والفضاءات الخضراء

تكلف "مصلحة تسيير التنوع البيولوجي والغابات والفضاءات الخضراء" بالمهام التالية:

- متابعة حالة الموارد الحيوانية والنباتية، سواء من حيث التجدد أو التسيير المستديم؛
- متابعة تطور المنظومات البيئية الطبيعية، واقتراح خططٍ للتسيير والاستصلاح المستديمَيْن؛
- السهر على تطبيق التدابير المتعلقة بالاستغلال الغابوي والمحافظة على الأملاك الغابوية؛
- متابعة وتقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لزوال الغابات؛
- إعداد وتنفيذ خطط الاستصلاح والتسيير المستديم للغابات.

تضم "مصلحة تسيير التنوع البيولوجي والغابات والفضاءات الخضراء" ثلاثة (3) أقسام:

- قسم التنوع البيولوجي القاري؛
- قسم الغابات والمراعي؛
- قسم الفضاءات الخضراء.

المادة 41: مصلحة تسيير التربة ومكافحة التصحر

تكلف مصلحة تسيير التربة ومكافحة التصحر بالمهام التالية:

- إعداد وتنفيذ الخطة الوطنية للتشجير، والخطط المحلية لمكافحة التصحر؛
- حماية المناظر والمواقع الطبيعية ذات القيمة الأثرية والثقافية؛
- القيام بجرد للمناطق المتدهورة التي لها إمكانية التجدّد، وجعلها في وضعية الحظر؛
- توفير خرائط التربة، وتوصيف مقدّراتها، واقتراح خطة لتهيئتها واستخدامها، بالتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية.

تضم مصلحة تسيير التربة ومكافحة التصحر قسمين (2):

- قسم التشجير واستعادة التربة ومكافحة التصحر؛
- قسم الخرائط لمكافحة التصحر.

المادة 42. مصلحة الفضاءات الخضراء الحضرية

تكلف مصلحة الفضاءات الخضراء الحضرية بإعداد وتنفيذ السياسات الوطنية في مجال استصلاح الفضاءات الخضراء، بالتنسيق مع المجموعات المحلية.

تضم مصلحة الفضاءات الخضراء الحضرية قسمين (2):

- قسم الشراكة مع المجموعات الإقليمية؛
- قسم إعداد وتنفيذ خطط استصلاح الفضاءات الخضراء الحضرية.

المادة 43. مديرية المناخ والاقتصاد الأخضر

تكلف مديرية المناخ والاقتصاد الأخضر بما يلي:

- صياغة وتحديث وتنسيق تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية لمكافحة التغير المناخي؛
- اقتراح ما يلزم من دراسات وتحليلات الهشاشة تجاه التغير المناخي، لتوجيه تخطيط التأقلم والمساعدة في الحد من مخاطر الكوارث؛
- تشجيع دمج بُعد "التحمّل المناخي" في وثائق التخطيط من أجل التنمية، وفي القطاعات الحساسة تُجاه المناخ، مثل الزراعة والأمن الغذائي والمناطق الشاطئية والطاقة والصيد والنقل والصحة والمياه؛
- تحديد وتطوير وتنسيق البرامج والمشروعات المتعلقة بالتأقلم وتحسين التحمّل المناخي على مستوى المجتمعات المحلية؛
- تحسين وضمان الاتساق والتآزر فيما بين مبادرات ومشروعات التأقلم؛
- استيعاب ونشر المعلومات المتعلقة بالتجارب والفنيات الناجحة في مجال مكافحة التغيرات المناخية؛
- القيام بتدخلات إعلامية وتوعوية بشأن التأثيرات الاجتماعية الاقتصادية للتغير المناخي، وإجراءات التأقلم والتخفيض؛
- المساهمة في تعزيز القدرات الوطنية والمحلية في مجال التغير المناخي؛
- ضمان متابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي واتفاق باريس حول المناخ، وخاصة من خلال تحضير الإبلاغات الوطنية؛
- القيام، بالتعاون مع القطاعات الأخرى، بجرد غازات الدفيئة، مع إدراج وإجراءات وتدخلات التخفيض فيها؛
- تولي أمانة اللجنة الوطنية المعنية بالتغير المناخي (CNCC)؛
- تسهيل إنتاج المعارف حول فنيات التأقلم والتخفيض الأكثر ملاءمة لسياق البلد، وذلك بالتعاون مع الجامعة والمراكز البحثية المناسبة؛
- تقديم الدعم للكيانات المنفذة لجميع آليات التمويل المبتكرة والخضراء، بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ؛
- تسهيل النفاذ إلى المالية والتقنيات الخضراء، على مستوى جميع الوزارات القطاعية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخصوصي.

تدار مديرية المناخ والاقتصاد الأخضر من طرف مدير يساعده مدير مساعد، وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة تحليل الهشاشة وجرد غازات الدفيئة؛
- مصلحة إدخال التغير المناخي في التخطيط القطاعي؛
- مصلحة ترقية الاقتصاد الأخضر والمالية المناخية.

المادة 44: تكلف مصلحة تحليل الهشاشة وجرد غازات الدفيئة بتقييم ومتابعة التأثيرات والسيناريوهات المناخية في جميع الأنشطة الاجتماعية الاقتصادية، وخاصة تلك المتعلقة بالبيئة والطاقة والمناخ؛ وباتخاذ ومتابعة الدراسات المتعلقة بتحليل واستغلال نتائج الأشغال بشأن تطور المناخ؛ وبدراسة وتحديث بيانات الهشاشة في القطاعات الاجتماعية الاقتصادية وتأثيرات التغير المناخي على المنظومات البيئية والمجتمعات؛ وبالقيام بإعداد وتوقّع الإجراءات التخفيضية، في آفاق زمنية وجيهة بالنسبة للبلد.

تضم مصلحة تحليل الهشاشة وجرد غازات الدفيئة قسمين:

- قسم تحليل الهشاشة؛
- قسم جرد غازات الدفيئة.

المادة 45: تكلف "مصلحة إدخال التغير المناخي في التخطيط القطاعي" بإعداد البدائل والحلول المتعلقة بالنماذج الاقتصادية الوطنية، وبإدماج التغير المناخي في أدوات سياسة التنمية الاجتماعية الاقتصادية والاستصلاح الترابي، وبتعزيز الأخذ في الحسبان للتغيرات المناخية في إبرام الصفقات العمومية على المستوى القانوني والسياسي والميداني.

تضم مصلحة إدخال التغير المناخي في التخطيط القطاعي قسمين:

- قسم التخطيط القطاعي للتغير المناخي؛
- قسم متابعة الإدماج القطاعي للتغير المناخي.

المادة 46: تكلف مصلحة ترقية الاقتصاد الأخضر والمالية المناخية بتحليل السياسات والاستراتيجيات الاقتصادية القائمة، للتمكين من الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر؛ وبتشجيع التشاور مع الأطراف المعنية بشأن الرهانات المرتبطة بترقية الاقتصاد الأخضر؛ وباقتراح مفاهيم وخطط جديدة للتنمية المستدامة.

كما تطور وتسهل النفاذ إلى آليات التمويل المستدامة، وخاصة المالية المناخية. وتقدم المشورة إلى حاملي مشاريع التأقلم وتخفيض التغير المناخي.

تضم مصلحة ترقية الاقتصاد الأخضر والمالية المناخية قسمين:

- قسم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستديمة؛
- قسم المالية المناخية.

المادة 47: مديرية حماية الشاطئ والمناطق الرطبة والمحميات

تكلف مديرية حماية الشاطئ والمناطق الرطبة والمحميات بالمهام التالية:

- تصميم وتنفيذ السياسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي وتسييره بشكل مستديم؛
- تصميم وتنسيق تنفيذ "المخطط التوجيهي لاستصلاح الشاطئ"، وترقية التسيير المندمج والتشاركي للمنطقة الشاطئية؛
- إعداد وتنفيذ سياسة القطاع في مجال حماية وحفظ الحيوانات والنباتات، وخصوصا الأنواع

المهددة أو السائرة في طريق الانقراض؛

— ضمان متابعة خطط المحافظة على الأنواع المهددة بالانقراض، بما في ذلك الأنواع المهاجرة المتنقلة أو المقيمة في المحميات والشاطئ والمناطق الرطبة؛

— توسيع الشبكة الوطنية للمحميات البحرية والشاطئية والبرية، لزيادة النسبة المئوية للمناطق المحمية؛

— جمع كل البيانات اللازمة لتحسين المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واقتراح تدابير لحفظ الأنواع؛

— المساهمة في إعداد نظم وطنية تتعلق بحماية الشاطئ والطبيعة، على وجه عام؛

— المساهمة في متابعة وضعية الموارد البيولوجية؛

— إجراء جرد للموارد الحيوانية والنباتية، وتحديد حصص السحب للأنواع المرخص في قنصها، وفقاً لنسب السحب المسموح بها؛

— تحديد وتنفيذ التدابير ذات الأولوية أو الاستعجالية، لضمان ديمومة مجموع الموارد الطبيعية؛

— إعداد خطط الاستصلاح والحفظ والتسيير للمناطق الرطبة ذات الأهمية البيئية، بالتشاور مع الفاعلين المحليين

— مراقبة الأنواع الغريبة المكتسحة، وتسيير الكائنات المعدّلة جينيا.

يدير مديرية حماية الشاطئ والمناطق الرطبة والمحميات مديرٌ، يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):

– مصلحة المتابعة واليقظة البيئية للمجال العمومي البحري وتسيير الفضاءات الشاطئية؛
– مصلحة تسيير المناطق الرطبة والمحميات.

المادة 48: مصلحة المتابعة واليقظة البيئية للمجال العمومي البحري وتسيير الفضاءات الشاطئية

تكلف مصلحة المتابعة واليقظة البيئية للمجال العمومي البحري وتسيير الفضاءات الشاطئية بالمهام التالية:

- ضمان الوقاية من التلوث بجميع أشكاله وكل التهديدات الواقعة على المجال العمومي البحري، والتي من شأنها على وجه الخصوص أن تضر بالمناظر الطبيعية في الشاطئ؛
- إعلام مختلف المتدخلين في حال إنذار بالتلوث، والمشاركة في عمليات إزالة التلوث الواقع على المجال العمومي البحري؛
- تطوير قاعدة بيانات محدّثة حول شَغل المجال العمومي البحري، والتأكد من انتظامها، من أجل إيقاف ومنع الأضرار التي تصيب البيئة؛
- تنسيق نشاطات مختلف القطاعات المتدخلة على الشاطئ؛
- تنفيذ "المخطط التوجيهي لاستصلاح الشاطئ الموريتاني"، وخصوصا في توجيهاته المتعلقة بالاستصلاح؛
- السهر على حفظ الشريط الكثيبي في الشاطئ، واستعادة وتعزيز الأماكن الضعيفة من هذا الشريط؛
- متابعة تطور ديناميكية خط الشط، وتأثيراتها على البيئة؛
- جرد ومتابعة وحفظ المنظومات البيئية والموائل في الشاطئ.

تضم مصلحة المتابعة واليقظة البيئية للمجال العمومي البحري وتسيير الفضاءات الشاطئية ثلاث (3) أقسام:

- قسم الوقاية من التلوث البحري والإنذار وإزالة التلوث عن الشاطئ؛
- قسم رقابة الانتظام في شغل المجال العمومي البحري وتسيير الفضاءات الشاطئية؛
- قسم تنسيق النشاطات فيما بين الوزارات.

المادة 49: مصلحة تسيير المناطق الرطبة والمحميات

تكلف مصلحة تسيير المناطق الرطبة والمحميات بالمهام التالية:

- ضمان المتابعة التقييمية للمنظومات البيئية، وإجراءات المحافظة البيئية؛
- تحديد المناطق الرطبة والمحميات، وتصنيفها وضمان تسييرها.

تضم مصلحة تسيير المناطق الرطبة والمحميات ثلاثة (3) أقسام:

- قسم متابعة المنظومات البيئية والتقييم؛
- قسم المحافظة البيئية؛
- قسم تحديد وتصنيف وتسيير المناطق الرطبة والمحميات.

المادة 50: مديرية الشؤون المالية

تكلف مديرية الشؤون المالية بجميع العمليات المالية والمحاسبية للوزارة. وتمركز جميع المعلومات المتعلقة بالوسائل المالية للوزارة، وتضمن تسييرها، طبقا للنظم المعمول بها.

وتتمثل مهامها في ما يلي:

- التسيير الفعال للموارد المالية والممتلكات المنقولة و الثابتة للوزارة؛
- ضمان المحاسبة المالية والمُعدّاتية، وكذلك مركزة المحاسبة؛
- ضمان تسيير ممتلكات الوزارة؛
- ضمان متابعة صيانة البنايات والمباني الإدارية؛
- القيام بمتابعة الصفقات وتموين القطاع؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع، بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- مركزة دراسات مشاريع الميزانية في المؤسسات العمومية تحت الوصاية، وإحالتها إلى الوزير

المكلف بالميزانية، بعد موافقة الوزير المكلف بالبيئة؛
- ضمان متابعة تنفيذ الموارد المالية المخصصة للوزارة، وخصوصا من خلال إطلاق النفقات ومراقبة تنفيذها، وفقاً لخطط العمل والبرامج؛
- ضمان متابعة الحسابات الخاصة بالوزارة، المفتوحة لدى الخزينة العامة، مثل حساب صندوق التدخل من أجل البيئة.

يدير مديرية الشؤون المالية مدير، يساعده مدير مساعد.
وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 51: مصلحة المحاسبة
تكلف مصلحة المحاسبة بتنفيذ الميزانية، وكذا مسك المحاسبة والمحاسبة المعداتية.
تضم مصلحة المحاسبة ثلاثة (3) أقسام:
- قسم المحاسبة والتسيير المالي؛
- قسم تنفيذ الميزانية؛
- قسم تقييم ومتابعة الميزانية.

المادة 52: مصلحة الوسائل العامة.
تكلف مصلحة الوسائل العامة بالمهام التالية:
- تحديد حاجيات الإدارة المركزية من المعدات والمنقولات والتموينات، وضمان اقتنائها؛
- ضمان تسيير وصيانة الأملاك المنقولة وغير المنقولة في الإدارة المركزية؛
- ضمان التنظيم المادي للفعاليات والتنقلات ذات الصلة بمهام الوزارة؛
- مسك وتحديث قائمة جرد الأملاك المنقولة والثابتة للإدارة المركزية، وضمان تسيير المخزونات.

تضم مصلحة الوسائل العامة قسمين (2):
- قسم متابعة وصيانة الأصول؛
- قسم تسيير المخزونات.

المادة 53: مديرية الموارد البشرية
يدير مديرية الموارد البشرية مدير يساعده مدير مساعد.
تكلف مديرية الموارد البشرية بالمهام التالية:
- التسيير الفعال للموارد البشرية، في الوزارة؛
- إعداد وتنفيذ خطط للتكوين لفائدة عمال الوزارة؛
- تسيير المسارات المهنية للموظفين والوكلاء العقدويين في القطاع؛
- تسيير القضايا الاجتماعية للموظفين والوكلاء العقدويين في القطاع؛
- السهر على المواظبة والتحسّن الثابت لنوعية العمل الإداري.

تضم مديرية الموارد البشرية مصلحتين (2):
- مصلحة تسيير العمال؛
- مصلحة التكوين والتدريبات.

المادة 54: مصلحة تسيير العمال
تكلف مصلحة تسيير العمال بالمهام التالية:
- تسيير المسار المهني للموظفين والوكلاء في القطاع؛
- تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين والوكلاء في القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع، واقتراح جميع المناهج التي من شأنها أن تحسّن نوعية العمل الإداري.

تضم مصلحة تسيير العمال قسمين (2):
- قسم الموارد البشرية؛
- قسم التكوين وتحسين الخبرة.

المادة 55: مصلحة التكوين والتدريبات
تكلف مصلحة التكوين والتدريبات بالمهام التالية:
- إعداد وتنفيذ أعمال التكوين الأولي والمستمر، لفائدة عمال الإدارة والمؤسسات العمومية، تحت الوصاية؛
- متابعة تنفيذ أعمال التكوين الأولي والمستمر؛
- رقابة وتقييم خطط التكوين.

تضم مصلحة التكوين والتدريبات قسمين (2):
- قسم تسيير التكوين والتدريبات؛
- قسم المعلوماتية.

(ب)ـ المندوبيات الجهوية

المادة 56: تُمثل الوزارة المكلفة بالبيئة على مستوى الولايات من طرف مندوبيات جهوية للبيئة، يديرها مندوبون جهويون برتبة مديرين مركزيين.

المادة 57: تكلف المندوبية الجهوية بتنفيذ السياسة البيئية العامة على مستوى الولاية، من خلال المهام التالية:
- تمثيل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة على المستوى الجهوي؛
- متابعة احترام التوصيات والمتطلبات التي تصوغها مديرية التقييم والرقابة البيئية، على إثر عمليات التفتيش البيئي المنجزة على المستوى الجهوي؛
- نشر ومتابعة المعلومات البيئية على المستوى الجهوي؛
- متابعة المؤشرات البيئية، وإنجاز تقارير عن حالة البيئة في الولاية؛
- المشاركة في الدراسات الميدانية في مجال البيئة، على المستوى الجهوي؛
- المشاركة في تعزيز القدرات لدى الفاعلين والشركاء المحليين، من أجل إدماج المعطيات المتعلقة بالتغير المناخي والمحافظة على التنوع البيولوجي، في الإستراتيجيات والبرامج والمشاريع، على المستوى الجهوي؛

- تنسيق برامج التوعية والاتصال والتكوين والبحث العلمي في مجالات البيئة، على المستوى الجهوي؛
- معالجة القضايا البيئية ذات الطابع الاستعجالي، على المستوى المحلي، وفقاً للإجراءات المعمول بها، وبالتنسيق مع الوزارة؛
- ضمان الإشراف على الموارد البشرية العاملة في المندوبيات الجهوية المذكورة آنفا، وتسيير الموارد المالية والاعتمادات المخصصة لها في ميزانية الوزارة.

المادة 58: يعيّن المندوبون الجهويون بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 59: يصمم المندوبون الجهويون، تحت رقابة الأمين العام وبالتعاون مع المديريات المركزية، برامجهم وخطط عملهم السنوية.

المادة 60. يعدُّ المندوبون الجهويون تقارير فصلية وسنوية عن الحالة العامة للبيئة في ولاياتهم، ويقدّمونها للأمين العام.

المادة 61: تضم المندوبية الجهوية مصلحتين (2)، وممثلية للشرطة البيئية:

– مصلحة التخطيط والتنسيق والمتابعة البيئية؛
– مصلحة العمليات؛
– ممثلية الشرطة البيئية.

المادة 62: مصلحةَ التخطيط والتنسيق والمتابعة البيئية

يسير مصلحةَ التخطيط والتنسيق والمتابعة البيئية رئيسُ مصلحة، يكلف بالمهام التالية:

- التنسيق، مع المصالح المركزية للقطاع، لتخطيط الأنشطة وبرمجتها؛
- تنسيق القضايا ذات الاهتمام المشترك بين القطاعات، وكذا كل قضية أخرى ذات وجاهة بيئية، وذلك بالتعاون مع السلطات الإقليمية والفاعلين الفنيين؛
- مواكبة وتأطير جميع البعثات الميدانية التي يقوم بها القطاع أو يوصِي بها أو يوصَى بها لفائدته؛
- ضمان مسك نظام وثائقي موثوق به ودائم، على مستوى المندوبية؛
- تصميم وتنفيذ آليةٍ للمتابعة التقييمية لمختلف التخطيطات البيئية؛
- جمع المعلومات البيئية واستغلالها ونشرها.

المادة 63: مصلحة العمليات

يسير مصلحة العمليات رئيس مصلحة، يكلف بالمهام التالية:

– تنفيذ ومتابعة التنفيذ الجيد للبرامج ومجموع المهام الميدانية المنوطة بالمندوبية؛
– السهر على تطبيق جميع النصوص القانونية البيئية؛
– دعم السكان والتعاون معهم، من أجل تنفيذ السياسات البيئية بشكل أفضل، بالشراكة مع المجموعات المحلية والرابطات والفاعلين المحليين المشاركين في التسيير البيئي.

المادة 64: ممثلية الشرطة البيئية

تكلف ممثلية الشرطة البيئية بالمهام التالية:

- ملاحظة الإخلال بالتشريع والنظم المعمول بها، وضمان معالجتها، بالتنسيق مع مصالح المديريات المركزية المكلفة بالقضايا القانونية والنزاعات؛
- تحسيس الجمهور والشركات والمجموعات حول المخاطر، بحسب حالات المساس بالبيئة، ووفق الإجراءات الملائمة؛
- تنسيق المهام المنتظمة للرقابة الميدانية، لاكتشاف المخالفات البيئية؛
- جمع الأدلة وتوثيق الانتهاكات وتحرير تقارير مفصلة عن حالات المخالفة؛
- ضمان متابعة الشؤون الجارية، والمساهمة في التحقيقات القضائية، عند الاقتضاء؛
- التنسيق مع السلطات المختصة، لتطبيق العقوبات القانونية، وتنفيذ الإجراءات التصحيحية؛
- تنظيم حملات للتحسيس وبرامج تهذيبية لترقية الممارسات البيئية الجيدة؛
- التعاون مع المدارس والمنظمات الجمعوية ووسائل الإعلام المحلية، لنشر معلومات حول حماية البيئة؛
- المشاركة في فعاليات واجتماعات جمعوية، لتحسيس الجمهور حول الرهانات البيئية.

يقود ممثلية الشرطة البيئية رئيس ممثلية، له رتبة ومزايا رئيس قسم مركزي.

يخضع رئيس ممثلية الشرطة البيئية لسلطة المندوب الجهوي.

المادة 65: تخضع البرامج التي تنفذها المندوبيات الجهوية لرقابة فنية وتقييم دوري تقودهما المديريات المركزية، ويتابعهما الأمين العام للوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة 66: تنشأ في عاصمة كل مقاطعة مفتشية مقاطعية للبيئة.

المادة 67: يسير المفتشية المقاطعية مفتش يعين بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 68: يتمتع مفتش المقاطعة برتبة ومزايا رئيس مصلحة مركزية.

المادة 69: يوضع مفتش المقاطعة تحت سلطة المندوب الجهوي.

ويكلف بـالمهام التالية:

- تنفيذ برنامج العمل المنوط بالمفتشية؛
- تنفيذ جميع أنشطة التسيير والرقابة والمتابعة، وفقا لتوصيات المندوب الجهوي؛
- تقديم الدعم الفني للمجموعات المحلية والرابطات المشاركة في تسيير البيئة والحفاظ عليها؛
- ضمان نشر المعلومات، والمساهمة في تعميم سياسات التهذيب البيئي.

المادة 70: تضم المفتشية المقاطعية قسما يسيره رئيس قسم يعين بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 71: يكلف القسم بتنفيذ ومتابعة ورقابة الأنشطة البيئية.

المادة 72: يتمتع رئيس القسم في المفتشية المقاطعية برتبة ومزايا رئيس قسم في الإدارة المركزية.

المادة73: يفصل تنظيم المندوبيات الجهوية وسير عملها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل الثالث: ترتيبات ختامية

المادة 74: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم– كلما دعت الحاجة– بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 75: ينشأ لدى الوزارة المكلفة بالبيئة "مجلسٌ إداري" يكلف بمتابعة مدى تقدّم أعمال القطاع. يرأس هذا المجلس الوزير، أو الأمين العام بتفويض من الوزير. ويضم الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين، وكذا المديرين المركزيين، ويجتمع لزوما مرة كل خمسة عشر يوما.
يشارك المندوبون الجهويون ومديرو المؤسسات تحت الوصاية في أشغال المجلس الإداري، مرة، في كل ستة أشهر.

المادة 76: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 65– 2020/ وأ/ الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والتنمية المستدامة، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 77: يكلف وزير البيئة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزيرة البيئة
لاليا عالي كمرا

4- إعلانـــات

مداولة 3/ ل.و.ا.م.ج/ 2024
تبني اسم جديد "حي امبود القديم" بدل "ادباي امبود"

سنة ألفين وأربعة وعشرين ويوم الخميس 25 إبريل، أنعقد الإجتماع العادي الأول للجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية على الساعة العاشرة صباحا بقاعة إجتماعات اللجنة برئاسة حميني ولد سيدي، رئيسا.
أطلع الرئيس اللجنة على مداولة المجلس البلدي لبلدية أمبود (مقاطعة أمبود، ولاية كوركول) على موضوع رسالة من وزارة الداخلية واللامركزية إلى وزارة الإسكان والعمران والإستصلاح الترابي القاضي بتغيير إسم "أدباي أمبود" واستبداله باسم "أمبود القديم".
وقد تبنى المجلس هذا التسمية الجديدة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2023-114 والمواد المتعلقة بهذا الموضوع.
وقد كلف الرئيس باتخاذ الإجراءات المتعلقة لاكتمال هذا الإجراء.

****

رقم FA0000801032420062023073 80
بتاريخ: 2024/01/16
وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شنقيط للثقافة والعمل الخيري، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: ثقافي- خيري
التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.
مقر المنظمة:انواذيبو
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1.حملة توعية. 2. تمرين. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محفوظ لحبوس أحمد ابي
الأمين (ة) العام (ة): الشيخ الراب سيد محمد أمبيريك
أمين (ة) المالية: مريم حاميدو با

****

رقم FA0100002230042024084 16
بتاريخ: 2024/05/02
وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة النظافة من أجل الصحة للجميع، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1.التوعية والتدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الغنية كوري دمب
الأمين (ة) العام (ة): خيره كوري دمب
أمين (ة) المالية: مينة عبد الودود
****

رقم FA01000021230120240777 5
بتاريخ: 2024/01/25
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية آفاق الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي:
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): السالك محمدن حادن
الأمين (ة) العام (ة): أكليكم بداه بداه
أمين (ة) المالية: أم كلثوم محمدن حادن
****

رقم FA01000023250120230569 8
بتاريخ: 2023/01/25
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الوفاء من أجل تحسين الظروف الاجتماعية والصحية للسكان، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاه في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1.الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عائشة العبقري العبقري
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة العبقري العبقري
أمين (ة) المالية: فاطمة محمد محمود حم ختار
****

رقم FA01000036240720220309 8
بتاريخ: 2022/08/26
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التنمية الريفية والبيئة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: البيئة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد شين أبفال
الأمين (ة) العام (ة): أماه ديدي سيدي سالم
أمين (ة) المالية: صمب بلال أمبارك
****

رقم FA01000028180420240831 4
بتاريخ: 2024/04/18
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات

والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: تكبه، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تنمية- ثقافة- سياحة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 الحوض الشرقي، ولاية 2. الحوض الغربي، ولاية 3. لعصابه.
مقر المنظمة: الحوض الغربي
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.
المجال الثانوي: 1.حماية النباتات والحيوانات المائية. 2. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عبد الحي محمد لقظف
الأمين (ة) العام (ة): صالح معلوم اجوده
أمين (ة) المالية: رقية أدي
****

رقم FA000060605241207202203506
بتاريخ: 2022/10/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: معا داخل الفصول لمكافحة التسرب المدرسي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: مكافحة التسرب المدرسي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 اترارزة.
مقر المنظمة:المذرذرة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1.الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): مريم عبد الله الداهي
الأمين (ة) العام (ة): محمدن باب أحمد داداه
أمين (ة) المالية: النجاح محمدن سعيد
****

رقم FA010000361810202204362
بتاريخ: 2022/11/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة نساء من أجل التنمية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تنموي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: تفرغ زينة- انواكشوط الغربية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.التوعية والتدريب على الإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): لاله سيد لمين عبد الله
الأمين (ة) العام (ة): العالية عيبيه
أمين (ة) المالية: منين محمد دوسو
****

رقم FA010000212512202307612
بتاريخ: 2023/12/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية منافع الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: محاربة الفقر
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1.حملة توعية. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد سيديا ولد أحمد
الأمين (ة) العام (ة): محمد المصطفى ولد محمد
أمين (ة) المالية: نسيبة أحمد عبدي

****

رقم FA010000241608202203092
بتاريخ: 2022/08/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية من أجل النهوض بالتعليم الشمولي في موريتانيا، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 اترارزة، ولاية 6 كوركول.
مقر المنظمة: الميناء- انواكشوط الجنوبية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ولوج كل شخص إلى تعليم ذات جودة وبالتساوي وترقية إحتمالات التعلم على مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1.التكوين، التحسين والإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الولوج إلى تعليم ذات جودة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): مريم ممدو جا
الأمين (ة) العام (ة): يوموت باب اتراورى
أمين (ة) المالية: صيدو نورو إبرا صار

****

رقم FA01000036121020220366 8
بتاريخ: 2022/10/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الخيرية للمرحوم سي صيدو داودا، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية، ولاية 3. تيرس زمور، ولاية 4 كيدي ماغا، ولاية 5 اترارزة، ولاية 6 لبراكنة، ولاية 8 لعصابه، ولاية 9 انواكشوط الجنوبية.
مقر المنظمة: بابابي
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.التوعية والتدريب على الإندماج. 2. العدل والسلام. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): مامادو داودا سي
الأمين (ة) العام (ة): مامودو لامين عبد الرحيم
أمين (ة) المالية: تاكو بيلا صمبو

****

رقم FA01000021040320240799 0
بتاريخ: 2024/03/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أنفاس الخير للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الأعمال الخيرية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: تنسويلم- دار النعيم
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1.حملة توعية. 2. الحصول علة المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): نفيسة تبو عبيد
الأمين (ة) العام (ة): النجاة محمد محمد فال
أمين (ة) المالية: محمد الشيخ محمد السالك

****

رقم FA01000021261220220537 7
بتاريخ: 2022/12/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية جواد الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تهدف بالتعاون مع السلطات العمومية و المجتمع المدني إلى المساهمة في التخفيف من حالة المواطن بصفة خاصة من خلال تقديم المساعدات الغذائية والصحية والتعليمية، تهدف الجمعية إلى استمرار نهج الإنفاق والبذل من أجل إعانة الضعيف، مساعدة المحتاجين وتقديم يد العون لهم، دعم المحاظر والمساجد، توزيع المساعدات على الفقراء والمحتاجين، تقديم المساعدات للأيتام والأرامل. تعليم القرآن والحديث وعلومه.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: الولاية الشمالية- مقاطعة تيارت
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1.الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أمم محمد عبد الله الخرشي
الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد إبراهيم أعثيمين
أمين (ة) المالية: تربه محمد عالي أبشير

****

رقم FA0100003603052024084 61
بتاريخ: 2024/05/06
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإتحاد الموريتاني للأدب الشعبي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: يسعى الاتحاد إلى تحقيق الأهداف التالية:
أ.تنشيط الحركة الفكرية والأدبية، وتوسيع قاعدتها، والعمل على ترقية وتسويق منتجات وخدمات الأدب الشعبي. ب. العمل على توفير الظروف الملائمة لنمو الطاقات الإبداعية للأديب الموريتاني وتطويرها في مجالات الخلق، والتعبير الفكري في جو من الحرية والانطلاق. ج. التعريف بالأدباء الشعبيين الموريتانيين، وبإبداعاتهم، وتشجيعهم وتمثيلهم، والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بكل الوسائل المشروعة. د. تأصيل النص الإبداعي الشعبي الوطني ووضعه في تيار الأدب المغاربي والإفريقي والعربي والعالمي.....
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط- تفرغ زينة- الحي الجامعي- رقم 335
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.حملة توعية.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): خدي شيخنا محمد لغظف
الأمين (ة) العام (ة): محمد ثاري محمدن أسنيد
أمين (ة) المالية: محمد شيخنا الشيخ محمد فاضل
****

رقم FA0100002407122023075 19
بتاريخ: 2023/12/25
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لدعم التعليم في الوسط الريفي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: مساعدة التلاميذ و نشر الوعي بأهمية التعليم و خطورة التسرب المدرسي، نشر ثقافة التكافل الاجتماعي، تقديم دروس تقوية.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3.محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد المصطفى عبدول عبد
الأمين (ة) العام (ة): محمد المصطفى اسويدي
أمين (ة) المالية: العافية عبدول عبد
****

رقم FA0000801032815082022030 69
بتاريخ: 2022/10/19
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية حماية الأم والطفل، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: حقوقي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.
مقر المنظمة: انواذيبو
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.
المجال الثانوي: 1.الحد من عدم المساواة. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): زينب يحي أمبارك
الأمين (ة) العام (ة): أم الفضلي محمد حمادي
أمين (ة) المالية: اشريفه محمد لمين الحضرامي
مرخصة منذ: 2007/03/13

****

رقم FA0100002420052024085 84
بتاريخ: 2024/05/22
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حضارة للتراث الثقافي والتنمية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التعريف بالموروث الثقافي الموريتاني، الدبلوماسية الثقافية، تكوين الأفراد من خلال دورات، التوعية والإرشاد

الاجتماعي، المساعدة في تعليم الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: لكصر- انواكشوط الغربية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1.حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): بان الجيد عبدي
الأمين (ة) العام (ة): محمدو أبوه باب
أمين (ة) المالية: محمد المهدي محمد أحمد الحاج
****

رقم FA01000037070520240850 6
بتاريخ: 2024/05/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الجالية الجزائرية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: توطيد روابط الأخوة والتعاون بين الجزائريين في موريتانيا، تقوية أسس الصداقة بين الشعبين الموريتاني والجزائري، الدفاع عن مصالح الجالية الجزائرية.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: تفرغ زينة- انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.
المجال الثانوي: 1.التوعية والتدريب على الإندماج. 2. العدل والسلام. 3. المدن والمجتمعات المستدامة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عادل معطا الله
الأمين (ة) العام (ة): عبد الحميد براهيمي
أمين (ة) المالية: وريدة قندوز
****

رقم FA01000021210520240859 5
بتاريخ: 2024/05/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة كوبني الأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي:
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): التراد محمد الكوري الهادي
الأمين (ة) العام (ة): اسماية الزين أعل حداد
أمين (ة) المالية: النوه التراد الهادي
****

رقم FA01000023260520220250 9
بتاريخ: 2024/05/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الاتحادية الموريتانية لكرة القدم المصغرة (الميني فوت)، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: خدمة كرة القدم المصغرة في موريتانيا
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: لكصر
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكنين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الاعمار.

المجال الثانوي: 1.العدل والسلام.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): يعقوب عبد الرحمن الدو
الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم محمدن بارك الله
أمين (ة) المالية: سيدي عبدو الله محمد الأمين
****

رقم FA01000022290320230621 5
بتاريخ: 2023/03/29
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: معا ضد الجوع، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: محاربة الجوع والفقر
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط الغربية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراع المستدامة.
المجال الثانوي: 1.الحصول على وظائف لائقة. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أحمد أحمدو أم
الأمين (ة) العام (ة): أم كلثوم محمد المختار
أمين (ة) المالية: مريم أحمدو أم
****

رقم FA01000036010420240822 3
بتاريخ: 2024/05/15
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة إبداع لتنمية القدرات الشبابية والنسائية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تنمية القدرات الشبابية والنسائية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: إنشيري
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): السيدة محمد عبد الله محمد لعل
الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله سالم
أمين (ة) المالية: لكبيده محمد بده
****

رقم FA01000024130520240854 6
بتاريخ: 2024/05/17
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية رابطة المركز العلمي كتاكاكوري، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: المساهمة في الحد من البطالة والفقر، والإعتناء بالفئات غير المصنفة، الإعتناء بالتراث العلمي وتحقيقه ونشره، إنشاء مرجعية راشدة للمجتمع تحيي وظيفة المصلحين والخبراء والباحثين والمتخصصين في مختلف المجالات. وتوحد صفوفهم على الحق والهدي وتزيل أسباب الفرقة بينهم، وتهتم بقضاياهم والمجالات، وتقدم الحلول المناسبة وفقا لتلك المرجعية.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. كوركول.
مقر المنظمة: السبخة
مجال التدخل
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1.التوعية والتدريب عل الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد الأمين بوبكر
الأمين (ة) العام (ة): إبراهيما التيجاني جاكنا
أمين (ة) المالية: إبراهيما توكا اكويتا

****

رقم FA01000036201020230722 5
بتاريخ: 2023/10/20
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تكند النخل الزراعية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: زراعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): فاطمة أحمد مولاي العباس
الأمين (ة) العام (ة): أم الخيري المصطفى مولاي العباس
أمين (ة) المالية: صفية محمد يحي مولاي العباس
****
رقم FA01000360303202407963
بتاريخ: 2024/03/05
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الحله للخياطة والنسيج، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الخياطة والنسيج
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): لاله حمزة سيد أم
الأمين (ة) العام (ة): الشيخ سيداتي محمد دفاتين
أمين (ة) المالية: أخديجة فياه باب
****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية **اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة** **الإدارات: 2000 أوقية جديدة** **الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة** **ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة**	**للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** jo@primature.gov.mr **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** --- **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات**

نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة

الوزارة الأولى